CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SYR/2000/2*
25 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام ١٩٨٤

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]
[١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]

---

* صدر هذا التقرير دون تحرير وفقا للرغبة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والستين في تموز/يوليه ١٩٩٩.

* أعيد إصداره لأسباب فنية.

تقديم

١- يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عاتق الدول الأطراف فيه بعض الالتزامات التي تكفل موائمة التشريعات والتنظيم القانوني والقضائي السائد فيها لأحكام العهد.

٢- وتحـــرص الجمهورية العربية السورية في تقريرها الحالي الالتزام بتقديم صورة وثيقة وواضحة فيما يتعلق بالتشريعات السورية والأرضية المشتركة بينها وبين الحقوق المعترف بها في العهد، حيث تم إدراج الحقوق الواردة في العهـــد حسب المواد مادة مادة ومقابلتها بالتشريعات والقوانين الداخلية النافذة في سورية بغية تعريف اللجنة بالإطار القانوني الذي تنفذ من خلاله أحكام العهد في الجمهورية العربية السورية.

٣- فعمـــلا بأحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على تقديم تقارير عن الـــتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد، أعد هذا التقرير استنادا للمبادئ التوجيهية العامة التي وصفتها لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤- إن انضـــمام سورية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ وبناء على أحكام الدستور، قد جعل منه تشريعا داخليا واجب التنفيذ.

٥- إن الدســـتور السوري هو القانون الأساسي الأول في البلاد ، وأن الحقوق التي أشار إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مكفولة بالدستور السوري والقوانين النافذة في البلاد. والمادة /١٢/ مـــن الدســـتور قد أكدت ذلك بما تضمنته بأن "الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم...الخ".

الجزء الأول

لمحة عامة عن الجمهورية العربية السورية (الأرض والسكان والهيكل السياسي والإطار القانوني العام):

(أ) البيانات الجغرافية والسكانية

٦- تبـــلغ مساحة الجمهورية العربية السورية ١٨٥,١٨٠ كم٢ أو ما مقداره ٩٧١ ٥١٧ ١٨ هكتار منها حوالي ٦ ملايين هكتار أراضي زراعية والباقي جبال وبادية.

٧- ويبلغ طول الحدود السورية مع الدول المجاورة ٢ ٤١٣ كم، وبحسب التقديرات الإحصائية لعام ١٩٩٨ يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية ١٧,٠٠٨ مليون نسمة. وتصل نسبة الذكور إلى ٥٠,١٨ ٪ ونسبة الإناث إلى ٤٩,٨٢ ٪.

٨- وتبلغ نسبة سكان المناطق الريفية ٥٢ ٪ وسكان المناطق الحضرية ٤٨ ٪ كما تبلغ الأسر التي ترأسها نساء ١٠,٣ ٪ وفق آخر إحصاء رسمي جرى عام ١٩٩٤. ويشكل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أكثر من خمسي المجتمع، أي حوالي ٤٢٪ في الحضر و٤٥ ٪ في الريف.

٩- وتقسم الأراضي في سوريا إلى أربع عشرة محافظة، وتقسم كل محافظة بصورة عامة إلى مناطق، وكل منطقة إلى نواح، وتضم الناحية مجموعة من القرى والقرية هي أصغر وحدة إدارية. وتكون مراكز المحافظات في المدن التي سميت المحافظات بأسمائها ومراكز المناطق هي المدن التي سميت المناطق بأسمائها. ويبلغ عدد المناطق ٦٠ منطقة عدا مناطق مركز المحافظة ويبلغ عددها ١٤ منطقة وعدد النواحي ٢٠٤ ناحية. حسب المجموعة الإحصائية لعام ١٩٩٨.

(ب) المرافق العامة

١٠- يبلغ طول شبكة الطرق البرية في سوريا ٤٥١ ٤١ كم (إحصاء عام ١٩٩٧)، وبلغ طول شبكة السكك الحديدية ٧٦٧ ٢ كم، وهناك خمس موانئ رئيسية تقع على امتداد الشاطئ السوري المطل على البحر الأبيض المتوسط، وهذه الموانئ هي: اللاذقية، جبلة، بانياس، طرطوس وأرواد، كما توجد خمس مطارات في البلاد وتقع في كل من دمشق وحلب والقامشلي واللاذقية ودير الزور.

(ج) بيانات اقتصادية

١١- ازداد الإنتاج الإجمالي العام بسعر المنتج من ٧٠١ مليار ليرة سورية عام ١٩٨٥ إلى ٠٤٣ ١ مليار ليرة عام ١٩٩٧، كما ازداد الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق من ٤١٩,٥ مليار ليرة عام ١٩٨٥ إلى ٦٠٤,٣ مليار ليرة عام ١٩٩٧(السعر الرسمي للدولار يعادل ٤٦,٥٠ ل.س). وقد تمت أهم الزيادات في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية، وقد أحدثت معدلات النمو التي تمت خلال هذه الفترة تصحيحا في البنية الهيكلية للناتج المحلي باتجاه إعطاء القطاع الزراعي دورا أكبر في تكوين الناتج المحلي، إذ ازدادت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي من ٢١٪ عام ١٩٨٥ إلى ٣٠,٨٪ ١٩٩٣.

١٢- بلغ الدخل القومي لعام ١٩٩٧ ما مقداره ٦٨٦,٨ مليار ليرة سورية، كان نصيب الفرد الواحد منها يعادل ٤٨٣ ٤٥ ليرة سورية.

١٣- اعـــتمدت الجمهوريـــة العربية السورية منذ الستينات مبدأ التخطيط الشامل لاقتصادها وصدرت الخطة الخمسية الأولى بين ١٩٦٠ - ١٩٦٦، وحاليا يتم إنجاز الخطة الخمسية السابعة، وكان الهدف الأساسي من هذه الخطـــط إرســـاء قواعد العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الثورة الزراعية واستثمار كامل الطاقات المائية وفي إقامة القاعدة الصناعية والنهوض بالريف، مع إعادة توزيع الدخل القومي.

(د) الهياكل السياسية و الدستور

١٤- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية وهي جزء من الوطن العربي (المادة الأولى من الدستور) الحكم جمهوري والسيادة للشعب (المادة الثانية من الدستور) وحزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهـــداف الأمة العربية (المادة ٨ من الدستور). وتضم هذه الجبهة حاليا ٧ أحزاب بما فيها حزب البعث، ومجالس الشـــعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع (المادة ١٠ من الدستور).

(هـ) الإطار القانوني العام

١٥- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم (المادة ٢٥ الفقـــرة ١)، وســـيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة (المادة ٢٥ الفقرة ٢)، والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات (المادة ٢٥، الفقرة ٣)، ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢٦). ويمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون (المادة ٢٧). ولا يجوز التحري عن أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون (المادة ٢٨ الفقرة ٢)، ولا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينـــة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك (المادة ٢٨ الفقرة ٣). وحق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون (المادة ٢٨ الفقرة ٤)، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني (المادة ٢٩)، والمساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبنية في القانون (المادة ٣١).

١٦- وسرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبنية في القانون (المادة ٣٢), ولا يجـــوز إبعاد مواطن عن أرض الوطن (الفقرة ٣٣ الفقرة ١)، ولكل مواطن الحق في التنقل في أرض الدولة (المادة ٣٣ الفقـــرة ٢)، وحرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان (المادة ٣٥ الفقرة ١)، وتكفل الدولة حرية القيـــام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام (المادة ٣٥ الفقرة ٢)، ولكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة

والنشـــر وفقـــا للقانون (المادة ٣٨)، وللمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق (المادة ٣٩)، كما أن الخدمة العسكرية إلزامية (المادة ٤٠ الفقرة ٢).

١٧- ويتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

(أ) ترشيح رئيس الجمهورية.

(ب) إقرار القوانين.

(ج) مناقشة سياسة الوزارة.

(د) إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

(هـ) إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(و) إقرار العفو العام.

(ز) حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء (المادة ٧١ من الدستور).

١٨- وهـــناك محكمـــة دستورية عليا مؤلفة من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم (المادة ١٣٩)، وتكون مهمة المحكمة الدستورية العليا التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريرا بنتيجة تحقيقها (المادة ١٤٤) كما تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين.

(و) الاتفاقيات التي دخلت سوريا طرفا فيها

١٩- إن سوريا طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات كفيلة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويمكن أن نذكر من هذه الصكوك ما يلي:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري.الصادرة في ٣١ كانون الأول ١٩٦٥.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الأبارتيد والمعاقبة عليها الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣.

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة الصادرة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩ كانون الأول ١٩٤٩.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

بروتوكول عام ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية عام ١٩٢٦.

اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بعد تعديلها.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في ٧ أيلول ١٩٥٦.

اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢٠- كما أن سورية منضمة إلى ٤٦ اتفاقية دولية ذات صلة بحقوق العمال والحريات النقابية تم تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، وكذلك فإن سوريا منضمة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية ضمن إطار منظمة اليونسكو.

(ز) استقلال السلطة القضائية

٢١- نصت المادة ١٣١ من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى"كما نصت المادة ١٣٣ الفقرة ١ على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

٢٢- وتنص المادة ١٣٧ "على أن النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها".

٢٣- وأما المادة ١٤٢ التي تنظم شؤون المحكمة الدستورية العليا فإنها تنص على أن "أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقا لأحكام القانون".

٢٤- وتقرر المادة ١٤٥ أن المحكمة الدستورية العليا تنظر وتبت في دستورية القوانين وفقا لما ورد في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة المذكورة.

الجزء الثاني

المادة ١

حق تقرير المصير:

٢٥- إن سورية كعضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، تنطلق في الممارسة والتطبيق لحق الشعوب في تقرير المصير، على المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة. حيث أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢٦- كما أن تأييد سورية لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار ٥١٤ (د - ١٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ والقرارات اللاحقة، يؤكد على تمسك سورية بالدفاع عن مبادئ القانون الدولي وخاصة تلك المبادئ المتعلقة بتقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢٧- إن سورية تؤكد تمسكها باحترام ممارسة حق تقرير المصير طبقا للقرار المذكور أعلاه وتأكيدا للمادة الأولى من العهد، حيث ترتبط ممارسة الشعوب لهذا الحق بشكل وثيق بالحلول السلمية القائمة على العدل والالتزام بميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة وبالقانون الدولي وبتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية المستدامة. وكانت سورية سباقة في المساهمة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وبشكل خاص التركيز على الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. إن حق تقرير المصير يتسم بأهمية جوهرية بالنسبة لسورية كونه يوطد أساسا متينا لاحترام حقوق الإنسان وكان من إحدى المبادئ الموجهة لسياسة سورية الخارجية للدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وإنكار جميع أشكال الاستعمار والفصل العنصري.

٢٨- كما أن الحياة السياسية الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية ذاتها تكفل تمتع الشعب العربي السوري بالحق في حرية اختيار وإتباع النظام السياسي والاقتصادي، ويكفل هذا الحق بموجب أحكام الدستور الذي نص على إن السيادة هي للشعب وحق الفرد في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقه في الانتخاب وأن ينتخب إلخ.

المادة ٢

٢٩- صادقت سورية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٩ وأصبح منذ ذلك الحين جزء من تشريعها الوطني، وعند صياغة دستور الجمهورية عام ١٩٧٣ راعى المشرع مواد هذا العهد، وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات المصدق عليها. ومواد هذا العهد لا تتعارض مع مواد الدستور، والجدير بالذكر أنه في حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفا فيها تكون الغلبة للمعاهدة الدولية، فقد قضى قرار محكمة التمييز رقم ٢٣ لعام ٣١ بأنه "ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها". كما إن المادة ٢٥ من القانون المدني السوري تنص على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية، إضافة إلى إن قانون نظم المحاكمات في سورية قد نص في المادة ٣١١ منه على إن "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي عقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٣٠- لم تسمى سورية "أرض الحضارات"عبثا فقد انصهرت على أرضها حضارات متنوعة منذ آلاف السنين، و تحتضن على أرضها مواطنين من أصول عرقية ودينية مختلفة، لذا فإن ظاهرة التمييز غير معروفة وغريبة عن المجتمع السوري الذي لا يعرف التمييز أو التفضيل على أساس العرق أو الدين أو اللون.

٣١- وقد عكس دستور الجمهورية قيم المجتمع حيث جاء في المادة ٢٥ منه "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"و"لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك"وبالرغم من عدم وجود ظاهرة التمييز بكافة أشكاله في المجتمع السوري إلا أن المشرع قام بخطوات وقائية لردع هذه الظاهرة في حال محاولة نشرها فعاقبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ليرة كل من يقوم بعمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، كما عاقبت المادة ٣٠٨ كل من ينتمي إلى جمعية أنشأت للغاية المشار إليها أعلاه بنفس العقوبة وبحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

٣٢- لقد ضمن القانون للمواطن حقه في التظلم ومعاقبة من قام بإيقاع الظلم مهما كان وضعه الوظيفي أو الاجتماعي، فالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات تنص على أنه "كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة"، كما إن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صريح في المادة ٥٧ التي تؤكد حق كل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة إن يقدم شكوى (للنيابة العامة) وتلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعيا شخصيا. ولم يميز القانون في ممارسة هذا الحق بين شخص وآخر لا في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو حتى الجنسية، كما إن هذا الحق القانوني يشمل آي جريمة ترتكب بحقه.

٣٣- كما إن آي انتهاك للحقوق الدستورية التي تضمنها العهد يشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات . ولردع الموظفين عن إساءة استعمال سلطتهم ونفوذهم، اعتبر القانون السوري أن إساءة استعمال السلطة هي أحد أسباب تشديد العقوبة حيث جاء في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات"في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت،محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٤٧". والسلطة القضائية المستقلة بموجب الدستور وقانونها رقم ٩٨ لعام ٦١ وتعديلاته تبت في أي نزاع يطرح عليها نتيجة شكوى بالمس بحقوق المواطنين، كما أحدث السيد الرئيس حافظ الأسد بموجب مرسوم جمهوري عام ١٩٧٠"مكتب شكاوى تشرف عليه وزارة شؤون رئاسة الجمهورية، ويتلقى هذا المكتب شكاوى وتظلمات المواطنين ويقوم بمعالجتها واتخاذ الإجراءات المناسبة ويرفع تقريرا شهريا إلى السيد رئيس الجمهورية. مما يكفل تمتع جميع المواطنين على السواء بحق التظلم لانتهاك حقوقهم وحرياتهم ولا سيادة في الجمهورية العربية السورية إلا لسيادة القانون، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥من الدستور على أن "سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة و تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص"ونصت الفقرة ٤ من المادة ٢٨ "أن حق التقاضي وسلوك سبق الطعن والدفاع أمام القضاء مصونا بالقانون". ولا يمكن للقرارات القضائية أو الإدارية أو البلاغات في سورية أن تلتفت عن حكم القانون أو تتجاوزه بل هي تؤكده وتنسجم مع فرض حكمه، لذا فإنها تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتضررين.

المادة ٣

٣٤- إن نصوص الدستور السوري واضحة في شمولها لكل مواطن دون تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وأنه تبعا لذلك لا تفريق بين الرجل والمرأة في التشريع السوري من حيث المبدأ إذ أن للمرأة جميع الحقوق الدستورية والقانونية والسياسية التي يتمتع بها الرجل في سورية وذلك كونها فرد في المجتمع.

٣٥- ففي مجال العمل قررت المادة الأولى من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بتعريف صاحب العمل بما يلي: "يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو عمالا لقاء أجره مهما كان نوعه"

٣٦- ويلاحظ إن مفهوم شخصية صاحب العمل ورد بصيغة مطلقة تجعله يشمل المرأة والرجل على قدم المساواة، كذلك هو الحال بالنسبة لتعريف صاحب العمل الزراعي المنصوص عليه في المادة ٤ من قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته.

٣٧- وقـــد ورد بالنص على تكريس هذه المساواة بين المرأة والرجل في تعريف العامل المنصوص عليـــــه في المادة ٢ من قانون العمل المذكور، التي جاء فيها ما يلي: "يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه..الخ"وعلى غرار ذلك عرفت المادة ٥ من قانون العلاقات الزراعية العامل الزراعي كما يلي: "العامل الـــزراعي هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي أو مزارع الخ".

٣٨- وعـــرفت المادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ العامل لدى الدولة بمفهوم مطلق يشمل المرأة والرجل معا، فقد جاء في هذا التعريف أن العامل هو "كل من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة".

٣٩- هـــذا وقد تأكدت هذه المساواة بصورة صريحة في المادة ١٣٠ من قانون العمل التي نصت على ما يلي: "مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العامل دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

٤٠- وفي ذات السياق أكد المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ١٩٧٢ هذه المساواة بين المرأة والرجل، فقد تضمن مـــنح المرأة العاملة التعويض العائلي على قدم المساواة مع الرجل العامل في الحالات المبينة في المرسوم التشريعي المذكور.

٤١- هذا وان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ قد ساوى أيضا بين المرأة والرجل في الاستفادة من جميع أحكام التأمين.

٤٢- أما على مستوى التطبيق العملي لإحكام التشريعات المذكورة آنفا فإننا نجد أن: المرأة تستفيد مع الرجل على قدم المساواة من فرص العمل المتوفرة، ومن فرص التعيين في الوظائف العامة في الدولة في مختلف القطاعات وفي ظـــل شروط عمل وأجور متماثلة. وجدير بالتنويه في هذا الصدد إن المرأة تشغل العديد من الوظائف العليا والمراكز القيادية في الجهاز الإداري السوري وفي أجهزة الصحة والتعليم.

٤٣- هذا ومن جهة أخرى نجد أن المرأة تتمتع بفرص متكافئة مع الرجل في المضمار السياسي فقد أعطى قانون الانـــتخاب الصـــادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣ للمرأة حق التصويت في الانتخابات العامة، كما منحها حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب حيث تبلغ نسبة النساء في مجلس الشعب الحالي ١٠,٤٪.

٤٤- كمـــا ننوه في هذا الصدد بأن المجال مفتوح لمشاركة المرأة في شغل المناصب الوزارية، حيث تشغل المرأة منصبين وزاريين هما الثقافة والتعليم العالي.

٤٥- أخـــيرا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد العام النسائي المحدث بالقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته يعتبر إحدى المنظمات الشعبية السورية، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي الإداري، ويمارس دورا فعالا في الحياة السياسية داخل سورية من خلال المشاركة في رسم الخطط والبرامج التنموية وذلك على قدم المساواة مع المنظمات الشعبية الأخرى مثل الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين واتحاد الحرفيين.

٤٦- كما أنه لا يوجد تناقض بين المادة ٢٥ من الدستور والمادة ٤٥ منه لان المادة ٢٥ التي تنص على المساواة بـــين المواطـــنين في الحقوق والواجبات لا تمنع من أن تبذل الدولة كل جهدها لزيادة تطور المرأة ومشاركتها في البناء، وان زيادة تطور المرأة ومشاركتها في البناء لا يعني أنها محرومة من الحقوق - فالمادة ٤٥ تتعلق بجهد يبذل في المجـــال الـــثقافي والاجتماعي لتطوير المرأة والمادة ٢٥ تنص على المساواة في أي نزاع يقوم أو يعرض وفي أي حقوق أو واجبات والحالتين مختلفتين.

٤٧- وان للمرأة كل الحقوق للعمل من أجل إزالة أية معوقات تعترض حقوقها بل إن تنظيم الاتحاد النسائي من أحد مهامه الدفاع عن حقوق المرأة إذا تعرضت لأي معوق.

المادتان (٤ - ٥)

٤٨- إن قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ: ١٩٦٢/١٢/٢٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ: ١٩٦٣/٣/٩ والنافذ حاليا بالجمهورية العربية السورية، هو نظام دستوري استثنائي قائم عـــلى فكـــرة الخطر المحيق بالكيان الوطني والذي يسوغ للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجواءها، كلا أو جزءا، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح خـــارجي، ويمكن التوصل إليه بنقل بعض صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون مبررات صدوره حين نصت على جواز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهـــدد بوقوعهـــا أو في حالـــة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

٤٩- ولما كانت الجمهورية العربية السورية وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة تتعرض منذ عام ١٩٤٨ لتهديد فعلي بالحرب من قبل إسرائيل، مثلها مثل الدول العربية الأخرى المجاورة، بل أن هذا التهديد بالحرب قد وصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على أراضي وأجواء وبحار الجمهورية العربية السورية، وكان ذلك بالأخص في عام ١٩٦٧ حيث قامت إسرائيل باحتلال جزءا من أراضي الجمهورية العربية السورية واستمرت حتى هذا التاريخ باحتلالها وطرد القسم الكبير من سكانها.

٥٠- فإن هذه الظروف بمجملها، من قيام حالة التهديد الفعلي بالحرب واستمرارية احتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، مع وجود تهديد فعلي بالتوسع في احتلال الأراضي والاستمرار فيه خلافا لقرارات الأمم المتحدة، قد أوجدت حالة استثنائية تستوجب حشد القوى في الجمهورية العربية السورية بشكل سريع واستثنائي، وبالتالي استصدار تشريع يضمن سرعة تصرف الإدارة تجاه هذه الأخطار المحدقة، مما لا يمكن معه تطبيق التشريعات العادية في هذه الظروف وبالأحوال التي تستلزم سرعة التصرف، مما استلزم صدور هذا القانون واستمرار تطبيقه مشيرين إلى أن جميع دول العالم قد طبقت تشريعات استثنائية بشكل أو بآخر عندما تعرضت لحالة حرب أو تهديد بالحرب بغاية ضمان أمن بلادها وحمايته، مستمدة ذلك من الحقوق الأساسية التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة، حينما أجاز للدول الأطراف فيه أن تتخذ في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد المذكور وضمن الشروط المنصوص عليها فيه.

٥١- وقد أجازت المادة ٤ من قانون الطوارئ، للحاكم العرفي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه (وزير الداخلية)، إصدار أوامر كتابية باتخاذ تدابير وقيود على حرية الأشخاص ومراقبة الرسائل والاتصالات ووسائل الإعلام وتحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها وسحب إجازات السلاح والذخيرة وإخلاء بعض المناطق أو عزلها والاستيلاء على منقول أو عقار وفرض الحراسة على الشركات، وتحديد العقوبات على مخالفة هذه الأوامر على ألا تزيد عن الحبس لمدة ٣ سنوات وعلى الغرامة حتى ٠٠٠ ٣ ليرة سورية. وجميع قرارات الحاكم العرفي هي قرارات إدارية تقبل الإبطال أمام المحاكم الإدارية إن شابها عيب قانوني، وقد أبطل بالفعل القضاء الإداري عددا من هذه القرارات تبعا لادعاء مواطنين تضرروا من قرارات صدرت عن الحاكم العرفي.

٥٢- إن تشكيل محكمة أمن الدولة العليا والإجراءات المتبعة فيها لا يختلف من حيث المبدأ عن تشكيل المحاكم النهائية العادية، فمحكمة أمن الدولة العليا مؤلفة من غرفتين كل منهما تضم ثلاثة قضاة اثنان مدنيان والثالث قاضي عسكري، ووجود القاضي العسكري في هيئة المحكمة، إنما هو من أجل تغطية ما يتعلق بالعسكريين الذين يحالون أمام هذه المحكمة، وتغطية الجرائم الفرعية المتعلقة بقانون العقوبات العسكري من حيث الاختصاص والحكم، حرصا على وحدة القضية في كافة مراحل المحاكمة وتغطية كافة جوانبها، وهذا الأمر متفق مع التشريعات النافذة في تشكيل محاكم النقض التي تتضمن هيئتها أيضا قاضيا عسكريا لنفس الأسباب الآنفة الذكر، وليس لهؤلاء القضاة العسكريون المنتدبون لهذه المحاكم أية صفة عسكرية خلال جلسات المحاكمة.

٥٣- فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا، ونظرا لحساسية القضايا المحالة إليها، فهي تصدر بالصفة القطعية إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الدولة، الذي منحه القانون حق إلغاء الحكم وحق إعادة المحاكمة أو حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها. وهذا يدل على حرص

المشرع بالنتيجة على الحفاظ على أمن وسلامة الوطن في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها الوطن والتي كانت الدافع والغاية لإصدار قانون الطوارئ.

٥٤- وان حق الدفاع عن المتهمين مصان أمام محكمة أمن الدولة العليا مثل باقي المحاكم العادية، وقد أكدت المادة السابعة من مرسوم هذه المحكمة رقم ٤٧ لعام ٦٨ على صيانة حق الدفاع عن المتهمين.

٥٥- أخـــيرا لابـــد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن قانون الطوارئ نافذ الآن إلا أنه عمليا شبه معطل، حيث أنه لا يطبق إلا في حالات محدودة وتتعلق حصرا بالجرائم الواقعة على أمن الدولة تماشيا مع توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي أعلنها أمام مجلس الشعب من أن هذا القانون يجب أن يطبق في أضيق الحدود وبحذر شديد.

الجزء الثالث

المادة ٦

٥٦- إن الحق في الحياة هو من أقدس حقوق الإنسان لذلك فقد راعى المشرع السوري إنزال أقصى العقوبات بحق كل من يحرم إنسانا من هذا الحق، حيث تتراوح عقوبة كل من قتل إنسانا عمدا بين الأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام. (المواد ٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥ من قانون العقوبات)

٥٧- أمـــا بالنسبة لعقوبة الإعدام فهي معمول بها بشكل يتطابق مع أحكام المادة السادسة من العهد وفق ما يلي:

٥٨- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

(القتل العمد) - المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب:

(أ) عمدا.

(ب) تمهيدا لجناية أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

(ج) على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٥٩- الجرائم ضد المال العام أو الخاص

تنص المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام وفق ما يلي: "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و٥٧٤."حيث نصت المادة ٥٧٣ على أنه "من أضرم النار قصدا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل أشخاصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا. ونصت المادة ٥٧٤ - من يضرم النار قصدا في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في إحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

٦٠- الجرائم السياسية

(أ) كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو (الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ عقوبات).

(ب) كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا اقتضى فعله إلى نتيجة (م ٢٦٤ عقوبات)

(ج) على كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه على فوز قواته (م ٢٦٥ عقوبات).

(د) على كل سوري اقدم بأية وسيلة، بقصد شل الدفاع الوطني، على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال القوات المسلحة إذا حدثت هذه الأفعال في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو إذا نجم عنها موت إنسان (م ٢٦٦ عقوبات).

(هـ) على فعل الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات إذا تم الاعتداء (م ٢٩٨ عقوبات).

(و) على كل مجموعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال وارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية على

من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية (فقرة ٣ مادة ٣٢٦ عقوبات عسكري)

(ز) على كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.(فقرة ١ مادة ١٠٢ عقوبات عسكري).

(ح) زمن الحرب يعاقب بالإعدام: (أ) الذي يفر بمؤامرة أمام العدو، (ب) رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج (فقرة ٥ مادة ١٠٣ عقوبات عسكري).

(ط) على كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين. (م ١١٢ فقرة هـ عقوبات عسكري).

(ي) العصيان والتمرد إذا حصل أمام العدو (فقرة ٧ مادة ١١٣ عقوبات عسكري).

(ك) عـــلى أعمال التحريض على العصيان أثناء الأحكام العرفية أو أثناء الحرب.(فقرة ٣ مادة ١١٤ عقوبات عسكري).

(ل) على من أوقع بعسكري جريح أو مريض أعمال عنف تشدد من حالته بقصد تجريده في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة (فقرة ب مادة ١٣٢ عقوبات عسكرية) {لم يحدد المشرع عملية التجريد من السلاح أو غيره والمفروض أن ينصب ذلك على كل ما يحوزه العسكري من عتاد وسلاح.الخ}.

(م) على كل عسكري يقدم قصدا وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية وإنشاءات أو مســـتودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو أي شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني (م ١٣٧ عقوبات عسكري).

(ن) كـــل عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية وعلى كل أسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح (م ١٥٤ عقوبات عسكري).

(ص) كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو ســـلاح الجيش وذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر وأسرار الأعمـــال العسكرية والحملات والمفاوضات، وعلى كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله أو مشترك في المؤامرة التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول (م ١٥٥ عقوبات عسكري).

(ع) على كل من أقدم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة على إفشاء كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائل السرية المختصة بالخفراء أو المخافر وعلى تحريف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو أو على دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة وعلى التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين. (م ١٥٦ عقوبات عسكري).

(ف) كل عسكري يرتكب أعمال التجسس المنصوص عنها بالمواد (١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ عقوبات عسكري).

(س) على مناهضة أهداف الثورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ: ١٩٦٥/١/٧ م وتعديلاته والمنصوص عنها في الفقرات (أ، ب) من المادة ٣ منه وذلك عند تشديد العقوبة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦ المشار إليه على انه: "يعاقب مرتكبو الأفعال السابقة بالأشغال الشاقة المؤبدة ويجوز الحكم بعقوبة الإعدام تشديدا"، أي أن المشرع قد أجاز الحكم بعقوبة الإعدام لتشديد العقوبة التي هي بالأصل الأشغال الشاقة المؤبدة. كما يعاقب بالإعدام على مخالفة الفقرات (و، ز) من ذات المادة.

(ق) على التعدي على أحد مقرات الحزب إذا وقع الفعل بتحريض أو تدخل من جهة خارجية أو إذا نجم عن الفعل قتل أحد الناس (المادة ١٠ من القانون رقم /٥٣/ تاريخ: ١٩٧٩/٤/٨).

(ر) على الانتساب لتنظيم جماعة إخوان المسلمين عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٠/٧/٨ م.

٦١- كما عاقب قانون المخدرات رقم ٢ لعام ٩٣ بالإعدام في مواده التالية:

مادة ٣٩(أ) يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية:

'١' كل من هرب مواد مخدرة؛

'٢' كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

'٣' كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤ وذلك في غير الأحوال المرخص بها في القانون أو هربه في آي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره؛

(ب) إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة إن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد.

٦٢- ولا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية:

(أ) التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة ٤٠ من هذا القانون وتراعي في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية القطعية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.

(ب) ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.

(ج) استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

(د) اشـــتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.

(هـ) استغلال الجاني في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلها السلطة المخولة بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

٦٣- مادة ٤٠(أ):

'١' كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات البينة في الجدول رقم ٤ أو تنازل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي وكان كذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

'٢' كل من نقل موادا مخدرة أو نباتا أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ إذا كان عالما بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

'٣' كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض؛

'٤' كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات بمقابل.

مادة ٤٠(ب):

وتكـــون العقوبة الإعدام في الحالات المذكورة في البنود من واحد إلى خمسة من الفقرة ب من المادة ٣٩ السابقة، وكذلك الحال فيما إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية

أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

٦٤- مادة ٥٠ - يعاقب بالإعدام كل من قتل قصدا أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

٦٥- لا يجـــوز فرض عقوبة الإعدام إلا على جريمة كان معاقبا عليها بهذه العقوبة وقت ارتكابها وإنما يستفيد المجرم من القانون الأرحم ولو صدر بعد ارتكاب جريمته فلا يقضي بأي عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم (مادة ٦ عقوبات) وكل قانون يقضي بعقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (مادة ٨ عقوبات).

٦٦- وعليه يجوز فرض عقوبة أخف من الإعدام إذا سن تشريع جديد يلغي عقوبة الإعدام عن هذه الجريمة أو ينص على عقوبة بديلة حيث لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد ولا يبقى للأحكـــام الجزائية التي قضى بها أي مفعول (مادة /٢/عقوبات) وكل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذها ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم (مادة ٨ عقوبات).

٦٧- لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها شخص دون سن الثامنة عشر من العمر. عملا بالفقرة (أ) من المادة ٢٩ من قانون الأحداث.

٦٨- لا يـــنص القـــانون على حد أقصى للعمر الذي لا يجوز بعده إن يحكم عليه بالإعدام أو ينفذ فيه الحكم ولكـــن كثير من قوانين العدل نصت على حد أقصى لسن يعفى من بلغها العقوبة المفروضة بحقه وتدرس وزارة العدل مشروع نص تشريعي لتعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم بالإعدام وتنفيذ إعدامه.

٦٩- يـــؤجل تنفيذ الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها (المـــادة ٤٣الفقرة ٤ عقوبات + الفقرة ٤ من المادة ٤٥٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية) ولا ينفذ حكم الإعدام بأي شخص في أيام الجمع والآحاد والأعياد الرسمية والدينية. الفقرة ٣ مادة ٤٥٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٠- يـــندر في الممارسة القضائية الحكم بالإعدام على امرأة حامل ولم يجر في سورية بأن نفذ حكم الإعدام بامرأة حامل أو أم شابة بعد وضع الحمل.

٧١- يعفى من العقاب من كان في حالة جنون (مادة ٢٣٠ عقوبات) وقت ارتكاب الجريمة، أما الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة خلال التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم فإنه يوقف تنفيذ العقاب لحين الشفاء وعليه فإن الممارسة المتبعة تتفق مع حكم القانون لهذه الجهة.

٧٢- إن نقص الإدراك والوعي حين ارتكاب الجريمة يؤدي لتخفيف العقوبة وبالتالي لا يقضي بالإعدام على متخلف عقلي عن جريمة عقوبتها الإعدام وإنما تخفف العقوبة بحقه عملا بالمواد (٢٣٢ و٢٣٣ من قانون العقوبات).

٧٣- لا توجد بينة خاصة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وانما يأخذ القضاء السوري بعيدا القناعة الوجدانية التي تترك للقاضي مطلق الحق في الأخذ بما يطمئن إليه ضميره من بينات وذلك في ضوء القاعدة العامة في إن الشك يفسر لمصلحة المتهم وان أحكامها لا تحصى في القضاء السوري قد قضت بعدم العقاب لتوفر الشك في البينة وعليه فلقد برأت ساحة كثيرين من جرائم قد تكون عقوبتها الإعدام لتوفر الشك في البينة خلال المحاكمة.

٧٤- لم يحدث أبدا في القضاء أن نفذ حكم الإعدام في شخص لم يصدر حكم نهائي في جريمته و لم تتيح الإجراءات اللازمة قانونا في نفاذ هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا.

٧٥- إن المحكوم عليه بالإعدام لا ينفذ بحقه هذا الحكم ما لم يستطلع رأي لجنة العفو الخاص المؤلفة من خمسة قضاة ويوافق رئيس الجمهورية على إنفاذ الحكم بمرسوم يصدره يقضي بإنفاذ الحكم في زمان ومكان معين فيه.

٧٦- وهذه الميزة تطبق فقط في أحكام الإعدام وفيما عدا ذلك فإن النصوص العامة في افتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة، هي من النصوص الدستورية التي تشمل كل النصوص العقابية بما فيها حالة الإعدام.

٧٧- وان قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ وتعديلاته. يضمن لكل متهم إن يطلع على التهمة المسندة إليه والبينة المعتمدة وله الوقت الكافي والوسائل الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي وفي الحق بمحاكمة دون إبطاء لا لزوم له إذ لا يبرر القانون للقاضي أي تأخير في حسم النزاع أو في جمع أدلته. وأن المحاكمة الحضورية هي الأصل، فإن استحال الحضور جرت المحاكمة غيابية وفي المحاكمة الحضورية يحق ويجب استعانة المتهم بجناية بمحامي، فإن لم يفعل عينت المحكمة له محاميا.

٧٨- وان نظام المعونة القضائية ونظام نقابة المحامين يتيح تسخير محام للدفاع عن المتهم دون اجر يدفعه وللمتهم إن يطالب استدعاء الشهود أو طرح كل الأدلة التي تساعده في إثبات دفوعه وان يناقش هذه الأدلة والأدلة المطروحة من خصومه.

٧٩- ويجب ترجمة كل الإجراءات للغة التي يفهمها بحيث تعين المحكمة مترجما ينقل إليه ما يدور في المحاكمات ولا يجيز القانون انتزاع الاعتراف أو إن يسمح بأن يكون المتهم كشاهد على نفسه وانما يسأل عن الواقعة، وله مطلق الحرية في نفيها أو الإقرار بها. وان كل العقوبات الجنائية يمكن للمتهم إن يطعن بها لمحكمة النقض خلال مهلة شهر من صدور الحكم الحضوري.

٨٠- يتم تنفيذ حكم الإعدام شنقا بأشخاص العاديين، ورميا بالرصاص للعسكريين، وبأقل قدر ممكن من الإيلام وينفذ داخل السجن إلا إذا حدد مرسوم الإعدام مكانا عاما. ويحضر التنفيذ كل من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو قاض يختاره النائب العام أو أحد معاونيه - رئيس المحكمة البدائية - كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم - محامي المحكوم ورجل دين - طبيب - مدير السجن - ضابط شرطة. وقد صدر آخر حكم بالإعدام في سورية بتاريخ ٨٧/٨/٢ بحق المحكوم عليه سميح فهد عواد لارتكابه جناية الاشتراك في القتل العمد الواقع على والده، أما آخر حكم تنفيذ لحكم بالإعدام فقد جرى بتاريخ ٩٣/٦/٦ بحق نفس الشخص.

٨١- إن القضاء السوري النافذ يوفر كل من الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكم الإعدام، حيث يمكن لمن حكم عليه بالإعدام أن يطعن في الحكم لدى محكمة النقض، وان لم يطعن المحكوم فإن المادة ٢٤٠ أصول جزائية توجب النيابة العامة بالطعن، وان صادقت محكمة النقض على الحكم فإن الحكم لا ينفذ إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو الخاص، المؤلفة من خمس قضاة المادة ٤٥٩ أصول محاكمات جزائية، والمرحلة الأخيرة قبل تنفيذ حكم الإعدام هي موافقة رئيس الجمهورية الذي أعطاه الدستور حق إصدار عفوه. يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أن يتقدم بالتماس عفو من رئيس الدولة ويجوز له تجديد طلب العفو بعد سنة في حال الرفض.

٨٢- وتتوفر الإمكانية دوما لالتماس العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام ولا يوجد جرائم معينة لا تقبل شمولها بالعفو وهذا الحكم يسري على جميع الحالات التي يقضي فيها بالإعدام وان طلب العفو الخاص بعد صدور الحكم يبقى مقبولا لحين تنفيذ حكم الإعدام.

٨٣- وهكذا فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ في سورية إلا بعد مرور الملف على عدد من الجهات القضائية والقانونية وهو أمر يحقق قدرا كبيرا من الضمانات للمحكوم عليه بهذه العقوبة بشكل لا يمكن على الغالب من وقوع خطأ في التنفيذ.

٨٤- إن الدراسات التي قامت بها وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية تؤكد محدودية صدور أحكام الإعدام، كما أنها تؤكد محدودية تنفيذها بسبب الإجراءات القضائية التشريعية التي يستلزمها التنفيذ من جهة، وتتالى قوانين العفو العام من جهة أخرى ويمكن القول أن هذه العقوبة تكاد لا تطبق في الواقع العملي إلا نادرا جدا. وان طبقت من خلال هذا النادر فعلى جريمة بشعة تدل فيها ظروفها على عدم إمكانية آي إصلاح في نفس المجرم (العدل ٩٨).

المادة ٧

٨٥- نص الدستور السوري في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ أن "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهنية ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

٨٦- فلا يجوز وفقا للقانون النافذ تعريض المتهم أو المدان أو أي شخص يخضع لتحقيق قضائي لأي ضغط عقلي أو جسدي لانتزاع الإقرار والمعلومات، وقد جاء في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات ما يلي:

"١- من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

"٢- إذا أفضت أعمال العنف عليه مرض أو جرح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

٨٧- ويعاقب القانون على كل فعل من شأنه إن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية بالحبس من شهر إلى سنة إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي (المادة ٣١٩ عقوبات).

٨٨- وينظر القضاء في أي ادعاء من مواطن بتعرضه للتعذيب سواء كان جسدي أو معنوي أو معاملة مهينة ويقضي بالتعويض الملائم فضلا عن العقوبة المقررة. ولقد عرضت عدة دعاوى بهذا الشأن على بعض أفراد وضباط الشرطة وقضي بالعقاب والتعويض.

٨٩- ويكفي لمن يدعي بوقوع تعرض غير قانوني له أن يتقدم بشكواه للنيابة العامة وينصب نفسه مدعيا "شخصيا ويدفع السلفة القانونية وكفالة الادعاء على موظف والتي تقدرها السلطة القضائية ومن ثم تلزم النيابة العامة تحريك الدعوى العامة أمام المرجع القضائي المختص. (قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (٥)).

٩٠- كما أن مكتب الشكاوى التابع لرئاسة الجمهورية يبحث في شكاوى المواطنين في حال تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة ٨

٩١- لقد جاء في المادة ٢٥ من الدستور الفقرة ١ "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم "، "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات "و تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

٩٢- ويعـــاقب قانون العقوبات في المادة ٥٥٥ من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت "بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ".

٩٣- ولذلـــك لا يوجـــد أي نوع من أنواع الرق في سورية فجميع المواطنين متساوون أمام القانون وسورية منضـــمة إلى جميـــع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحارب الرق وخاصة (اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ وتعديلها والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦).

٩٤- أما بالنسبة للمحكومين بالأشغال الشاقة فهي ضمن الأحكام التي نص عليها قانون العقوبات متوافقا في ذلك مع الفقرة ٣ (ب)من المادة الثامنة من العهد. فقد جاء في المادة ٤٥ من قانون العقوبات "يجبر المحكوم عليهم الأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه".

٩٥- وقـــد بـــين نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ لعام ١٩٢٩ وتعديلاته أصول العمل في السجون (المـــواد ٩٣ إلى ١٠٠)، كما أجاز المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ لعام ١٩٣٥ تشغيل المسجونين في أعمال البناء وزرع الأشـــجار وفي أعمـــال التنظيم والتحسين والإصلاح والتعليم وذلك مقابل أجر، ولا يستخدم المحكومين بالأشغال الشاقة في غير الأعمال المشار إليها ووفق الأصول المحددة بنظام السجون وأي فرق لهذه الأصول القانونية معاقب عليه باعتباره إساءة لاستعمال السلطة ومخالفة للقانون ويعاقب قانون العقوبات عليه.

٩٦- أمـــا الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة فلم يشأ المشرع تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة بحقهم وانما فقط عقوبـــة الحبس إصلاحا. في معاهد إصلاح الأحداث حسب المادة ٣٠ من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.

المادة ٩

٩٧- كمـــا ذكرنا سابقا الحرية حق مقـــدس كفلـــــه الدستور والقانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية ٤٢٤-٤٢٥)، ولا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع معاقب عليه.

٩٨- فالمـــادة ٣٥٧ من قانون العقوبات تنص على أن:"كل من أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي يـــنص عـــليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "وتنص المادة ٣٥٨ على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات "مديـــري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار أو استبقوه إلى أبعد من الأجل".

٩٩- راعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم فالمادة ١٠٤ أصول جزائية توجب على قاضي الـــتحقيق أن يستوجب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فتستجوبه خلال ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه، وحال انقضاء الـ ٢٤ ساعة يسوق رئيس النظارة (مخفر الشرطة) من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه فإن رفض أو كان غائبا طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه فإن تعذر استجوابه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

١٠٠- كما تنص المادة ١١٥ أصول جزائية على أنه "من قبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة إيصالا بتسليم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالأمر".

١٠١- كما توجب المادة ١١٦ أصول جزائية تغريم الكاتب وتنبيه النائب العام والمحقق عن عدم مراعاة الأصول المشار إليها في مذكرات الدعوى والإحضار والتوقيف.

١٠٢- وتوجب المادة ١١٧ أصول جزائية إخلاء سبيل الموقوف بجنحة الحد الأقصى لعقوبتها سنة وذلك خلال خمسة أيام من توقيفه إذا كان له موطن في سورية و لم يكن مكررا.

١٠٣- وحددت المادة ١٢٢ مهلة استئناف قرار إخلاء السبيل بأربع وعشرين ساعة.

١٠٤- وأوجبت المادة ١٣١ أصول جزائية على النائب العام إبداء مطالبته أمام قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصول الأوراق إليه.

١٠٥- وأوجبت المادة ١٣٦ على النائب العام في جميع الأحوال التي يظن بها على المدعى عليه بجنحة أو مخالفة إن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة مفردات.

١٠٦- وأوجبت المادة ١٣٧ على قاضي التحقيق إذا اعتبر فعل المدعى عليه جنائيا إن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.

١٠٧- وأوجبت المادة ١٤٠ استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة وأجراء التبليغ خلال مهلة مماثلة.

١٠٨- وأوجبت المادة ١٤٤ على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر.

١٠٩- وأوجبت المادة ١٤٥ على قاضي الإحالة أن يفصل في المطالب بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام.

١١٠- وأوجبت المادة ١٥٨ على النائب العام تنظيم تقرير خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة.

١١١- وأوجبت المادة ١٦١ إرسال المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبلغه قرار الاتهام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

١١٢- وتوجب المادة ٢٢٠ على المحاكم الصلحية أن تصدر حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر.

١١٣- وتوجب المادة ٢٣٢ المتعلقة بأصول المحاكمة في الجنح المشهودة، انعقاد المحكمة في الحال أو ترجئ لليوم التالي على الأكثر وتجيز المادة ٢٣٣ للنائب العام في هذه الحال دعوة الشهود شفاها ولا تجيز المادة ٢٣٤ الإمهال لأكثر من ثلاثة أيام.

١١٤- وتنص المادة ٢٣٥ على إن المحكمة إذا رأت الدعوى غير جاهزة للحكم إن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن.

١١٥- وتوجب المادة ٢٥٣ على محكمة الدرجة الأولى في حال استئناف قرارها أن ترسل الأوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

١١٦- وتنص المادة ٢٦٣ على أن يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله - وتؤكد المادة ٢٧٣ على أن ذلك يجب إن يتم خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وصول المتهم لمحل التوقيف.

١١٧- هل يمكن لمن كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ؟

بشكل عام المادة ١٦٤ قانون مدني تقول "كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

١١٨- وعملا بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات والمادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن كل متضرر من جريمة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وأن الالتزامات المدنية التي يمكن إن يحكم بها كتعويض بينت في المواد من ١٢٩ وحتى ١٤٦ من قانون العقوبات كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية

نص في المادة ٥٧ منه إن لكل شخص يعد نفسه متضررا من وراء جناية أو جنحة إن يقدم شكوى (للنيابة العامة) لتحريك الدعوة العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعيا شخصيا.

١١٩- إن هذا النص القانوني أعطى الحق لكل شخص (لم يميز بين شخص وآخر في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو حتى الجنسية).

١٢٠- ويشـــمل هذا الحق كل جريمة ارتكبت بحقه، وان انتهاك الحقوق التي تضمنها العهد وهي جزء من مواد الدستور يشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات (المواد ٣١٩ وحتى ٣٢٤ والمادتين ٥٥٥ و٥٥٦).

المادة ١٠

١٢١- نصـــت الفقرة ٣ من المادة ٢٨من الدستور السوري "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

١٢٢- ويعتـــبر القـــانون السوري المعاملة الكريمة للمسجونين واجب، لأن أي إهانة أو مساس بكرامتهم جرم معـــاقب عليه في القانون حيث تنص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات: (١) من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجبرها القانون رغبة في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. (٢) وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

١٢٣- ونصت المادة ٤٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية كل ثلاثة اشهر على آمن الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون". والـــتأكد من المعاملة الكريمة لهم ونصت المادة ٣٠ من نظام السجون السوري "يحظر على جميع موظفين وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين. أن يلقبوهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء أو يمازحوهم ... أن يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية أو أن يطلبوا مساعدتهم في أشغالهم إلا في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة.

١٢٤- ونصت المادة ٥٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كـــل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه.

"٢- يشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه الزيارات والمراسلة على ما يعنيه قانون تنفيذ العقوبات.

١٢٥- ويكفـــل نظام السجون السوري الرعاية الصحية للمحتجزين، حيث حدد هذا النظام أصولا في معاملة المحكومين تختلف في بعض جوانبها عن معاملة الموقوفين مما يتماشى مع أحكام الدستور الذي أكد في المادة ١/٢٨ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

١٢٦- وانطلاقا من ذلك فقد تم فصل المتهمين عن المدانين ويعاملون معاملة مستقلة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين وقد افرد نظام السجون في سورية فصلا كاملا في تفريق أقسام الموقوفين المختلفة وحقق الفصل بين النساء والرجال والأحداث والبالغين.

١٢٧- حيث نص الفصل الثالث من نظام السجون السوري أن التفريق الإجباري في جميع السجون: - المادة ٣٢ - تخصـــص في جميع السجون غرف مستقلة تماما للرجال وللنساء وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع أي اتصال بين قسم وآخر ويجب التفريق بين الموقوفين من الأقسام الآتية: '١' الأظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو بمادة قباحة. '٢'المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة. المحكومون بمادة جنحة أو جناية الواجب إرسالهم لسجن مركزي. المحكومون بمادة قباحة. الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية أو جنحة. '٣'الموقوفون الحديثو السن.

١٢٨- التفريق في السجون ذات الأهمية الوسطى:

المادة ٣٣: إذا كان السجن ذا أهمية وسطى يقسم الموقوفون فيه كما يأتي بقدر ما تسمح به الغرف وعدد الحراس:

'١' الأظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو بمادة قباحة.

'٢' المحكوم بمادة قباحة.

'٣' المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة. المحكومون بمادة قباحة الموقوفون لدين للدولة بمادة جناية أو جنحة.

'٤' المحكومون بمادة جناية أو جنحة الواجب إرسالهم لسجن مركزي.

'٥' الموقوفون الحديثو السن.

١٢٩- التفريق في السجون المهمة:

المـــادة ٣٤: في السجون المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري على قدر الإمكان التقسيمات الآتية:

'١' الأظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية. الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو بمادة قباحة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

'٢' الأظـــناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية. الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة قباحة إذا كانت لهم سابقة قضائية.

'٣' المحكومـــون بأقل من سنة على أن لا يكون لهم سابقة قضائية الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية أو جنحة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

'٤' المحكومون بأقل من سنة ممن لهم سابقة قضائية، الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية أو جنحة إذا كانت لهم سوابق قضائية.

'٥' المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب إرسالهم لسجن مركزي.

'٦' الموقوفون الحديثو السن.

١٣٠- التفريق في السجن المركزي:

المـــادة ٣٥: يفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٢:

'١' المحكوم عليهم بالسجن إلى ٣ سنوات.

'٢' المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أقل من عشر سنوات.

'٣' المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات فزيادة.

'٤' المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

'٥' الموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم إصلاحا للنفس.

١٣١- أحكام مشتركة لجميع السجون تتعلق بتفريق أقسام الموقوفون المختلفة:

المادة ٣٦: الموقوفون المعدون للنقل والجنود يوضعون في القسم الذي ينتمون إليه. يعتبر ذا سابقة قضائية لأجل تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ كل موقوف قضى في السجن عقوبة شهر على الأقل.

المادة ٣٧: المومسات المسجلات المحكوم عليهن بمادة مخالفة يوضعن في غرفة على حدة في قسم النساء.

المادة ٣٨: أقسام الموقوفين كافة المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ يجري تفريقا في غرف النوم والمشاغل وغرف الطعام وساحات النزهة.

١٣٢- إذا لم يكن عدد ساحات النزهة كافيا لجميع أقسام الموقوفين تعين ساعات النزهة بصورة تمكن من استعمال الساحات بالتتابع لكل من الأقسام المذكورة.

المادة ٣٩: ينفذ المدير أو رئيس الحراس الأوامر المعطاة له من المستنطق أو من رئيس المحكمة تطبيقا للمادة ٤٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويجب عليه خاصة ألا يضع مع موقوفين آخرين الأظناء والمتهمين الذين أمرت السلطة القضائية بوضعهم على الانفراد. وعندما يجب إخلاء سبيل موقوفين متعددين في يوم واحد تتخذ التدابير اللازمة كي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن.

١٣٣- في عزلة السجناء الحديثي السن:

المادة ٤٠: يفرق الموقوفون الحديثو السن تماما عن الموقوفين الراشدين ليلا ونهارا. إن الأولاد الذين حوكموا بموجب المادة ٤٠ من قانون الجزاء الموقوفين لا أقل عن ستة أشهر. والأولاد الذين ينتظر نقلهم يجب وضعهم دائما في غرف أو في محلة خاصة أما على الانفراد إن أمكن أو أكثر من اثنين معا إذا استحال وضع كل واحد على حدة.

١٣٤- الوسائل الواجب اتخاذها لمنع الحشد:

المادة ٤١: يجب على المتصرف دفعا لحشد منتظر أو إزالة حشد حاصل أن يرسل إلى الوزير في أقرب وقت تقريرا بشأن نقل المحكومين إلى سجن آخر.

المعـــاملات الواجـــب إجراؤها عند الوصول: المادة ٤٢ عند وصول الموقوفين إلى السجن يوضعون على الانفـــراد في حجـــرات الانتظار أو في الغرف القائمة مقامها إلى إن يرسلوا إلى القسم المختص بهم. تطبق عليهم معـــاملات الإدخـــال إلى السجن وأخذ المقاييس البدنية وتجري عليهم أعمال التنظيف اللازمة ثم يرتدون اللباس الجزائي عند اللزوم.

١٣٥- إضـــافة إلى ذلـــك وبالنسبة لفصل المتهمين الأحداث عن البالغين أوجد قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ المعـــدل بالقانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٩ محاكم خاصة بالأحداث تتكون حسب المادة/٣١/ منه من محاكم جماعيـــة متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية والمخالفات ويعامل المسجونون معاملة تهدف إلى إعادة تأهيلهم الاجتماعي واصلاح حالهم.

(التعليم والعبادات)

١٣٦- التعلـــيم: المـــادة ١١٤ - تنظم في السجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي ويجوز إجراء ذلك أيضا في السجون الأخرى بقرار من وزير الداخلية. تسلم الدائرة المذكورة أما لأساتذة من ملاك وزارة التربية منتدبين إلى وزارة الداخـــلية يتقاضون رواتبهم من موازنة هذه الوزارة وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام موظفي وزارة التربية أو لأستاذ من أساتذة المنطقة فيتقاضى هذا من ميزانية وزارة الداخلية تعويضا إضافيا يعين بقرار من وزير الداخلية أو لأي شخص آخر يقبله وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وبعد رأي موافق يبديه وزير التربية على أن لا يتقاضى الشخص المذكور راتبا أو تعويضا ما.

١٣٧- المـــادة ١١٥ - التدريس اجباري للموقوفين الحديثي السن وكافة الموقوفين الذين لم يبلغوا الأربعين من عمـــرهم المحكومين بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر سواء كانوا أميين أو كانوا لا يعرفون إلا القراءة أو لا يحسنون الكتابة.

١٣٨- المادة ١١٦ - يجوز لموظفي الحكومة أو لأشخاص آخرين مأذونين من قبل المتصرف أن يقرأوا مواضيع أخلاقية أو علمية أو يلقوا محاضرات عنها والمواضيع التي يريد هؤلاء الأشخاص الآخرون البحث فيها يجب عرضها على المتصرف.

١٣٩- حضـــور جلســـات القراءة والمحاضرات اجباري للمحكومين، أما إذا كانت ذات صيغة دينية فلا يكون حضورها إجباريا إلا لمن كان قد طلب أتباع مراسم الدين الذي تتعلق المحاضرة به.

١٤٠- المكتبة: المادة ١١٧ - توضع تحت تصرف الموقوفين كتب من مكتبة السجن. يجوز للمحكومين استعمال الكتب أيام الأعياد وكذلك في بحر الأسبوع إذا أجروا الفروض المعطاة من قبل الأستاذ كذلك بعد يوم الشغل فيجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة. لا يوجد حد في هذا الخصوص لمن يكون موقوفا بدون عمل وللاظناء والمتهمين يحظر على الموقوفين استعمال الكتب أثناء الطعام.

١٤١- في إجراء العبادات المختلفة: المادة ١١٨ - يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبهم.

١٤٢- وأمن نظام السجون أيضا العمل للمحكومين يتقاضوا عليه أجرا حيث نص في الفصل السادس: - المادة ٩٣ - تؤسس مصانع في السجن المركزي وفي جميع سجون دولة سورية. تدار المصانع المذكورة إما رأسا من قبل الدولة أو - تحال إلى متعهدين ففي حال إدارتها رأسا من قبل الدولة يعين وزير الداخلية بقرار شروط العمل وكيفيته وكذا الأجور الواجب أداؤها إلى الموقوفين. تجري الإحالة على المتعهدين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وفقا لمواد دفتر الشروط وتكون أحكام هذا الدفتر العامة موافقة للنموذج المربوط بهذا النظام. ينظم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة.

١٤٣- يكلف بالعمل أيضا الاظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو قباحة وذلك بناء على طلبهم. يجوز للموقوفين أن يداوموا في السجن على إجراء مهنتهم أو حرفتهم إلا إذا كان ذلك مخالفا للصحة والترتيب والآمن والنظام إذا كانت الصناعة التي كانوا يزاولونها منظمة في السجن يستخدمون فيها وفقا للشروط - المعينة في التعرفة أما إذا لم تكن كذلك فتدفع أجرة السجناء الذين يستخدمون من قبل عمال معلمين من الخارج إلى المأمور القائم بوظيفة محاسب أو متعهد الأشغال العامة لتقسم بين حصة المستحق والخزينة. والموقوفون الذين يشتغلون لحسابهم مجبورون على دفع عائدات تساوي المبلغ الذي يستفيد منه المتعهد أو الخزينة فيما لو استخدموا في أعمال داخل السجن.

١٤٤- يعين المتصرف العائدات المذكورة بناء على اقتراح المدير أو رئيس الحراس وبعد سماع التعهد عند اللزوم. يجب على الحراس فضلا عن حراسة الموقوفين أن يهتموا بتنظيم العمل وحسن سيره.

١٤٥- الترخيص بالعمل - تعيين تعرفات أجور العمال: - المادة ٩٤ - لا يجوز قبول عمل ما بصورة نهائية ما لم يأذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد ورأي المتصرف. وتعيين التعرفات النهائية لأجور العمال في الشهر الذي يلي إدخال الصناعة إلى السجن ويجوز إعادة النظر بها عند اللزوم بناء على طلب وزير الداخلية. تبقى تعرفات أجور العمل معلقة في المصانع. نتاج عمل المحكومين: - المادة ٩٥ - نتاج عمل المحكومين يوزع بينهم

وبين الدولة _أو المتعهد بحسب كيفية إدارة أعمال السجن. تعطى خمسة أعشار إلى الموقوفين غير المحكومين سابقا أو الذين عوقبوا بحكم واحد أو بأحكام متعددة بالسجن مدة لا تتجاوز السنة وتعطى أربعة أعشار للذين عوقبوا بحكم واحد أو بأحكام متعددة بجزاء السجن مدة لا يقل مجموعها عن سنة ولا يفوق خمس سنوات وتعطى ثلاثة أعشار إلى الموقوفين الذين عوقبوا بجزاء الأشغال الشاقة أو عوقبوا بحكم أو بأحكام متعددة بجزاء الحبس مدة يتجاوز مجموعها خمس سنوات. - المادة ٩٦ - إن نصف الأعشار العائدة للمحكومين من نتاج عملهم يحفظ احتياطا لحين إخلاء سبيلهم ومنه تتألف الحصة الاحتياطية. - المادة ٩٧ - النصف الآخر من الأعشار العائدة إلى الموقوفين تتألف منه الحصة الموضوعة تحت التصرف يجوز للمدير أو رئيس الحراس أن يسمح للموقوفين بإرسال مساعدات إلى أسرهم من هذه الحصة. نتاج عمل المتهمين والموقوفين لدين: - المادة ٩٨ - إن الاظناء والموقوفين بمادة دين الذين يطلبون عملا ما يتبعون ذات القواعد المطبقة على المحكومين فيما يتعلق بتأسيس العمل ونظامه إلا انهم لا يجبرون على إجراء عمل ما. وهم يستفيدون من سبعة أعشار نتاج عملهم ولهم أن يتصرفوا بمجموعها مدة توقيفهم.

١٤٦- التدابير التي تتخذ بحق المتعهد في حال البطالة: - المادة ٩٩ - إذا أحيل العمل في السجن إلى متعهد ما يعين المدير أو رئيس الحراس كل يوم في التقرير الذي أرسله إلى المتصرف عدد الموقوفين الذين لا عمل لهم (وكذلك الموقوفون الذين طلبوا عملا مع أنهم غير مجبورين على إجرائه) في آخر الشهر يرفع المتصرف إلى الوزير جدولا بأيام البطالة في كل سجن من سجون اللواء (المحافظة) ويقدم إليه اقتراحاته فيما يتعلق بالجزاء النقدي الواجب الحكم به على المتعهد وبإيجاد العمل عند اللزوم وفقا لأحكام دفتر الشروط.

١٤٧-الموقوفون المستخدمون في أعمال ذات منفعة عامة: - المادة ١٠٠ - يمكن استخدام السجناء بأعمال البناء أو ما يشابهها داخل السجون أو وضعهم تحت إمرة الوزارات والسلطة العسكرية والبلديات لاستخدامهم في أشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية أو السجون.

١٤٨- تتحمل الدائرة التي تستخدم السجناء نفقات نقلهم وتقدم لهم الطعام ومحل المبيت ليلا أو يجب أن يجري نقلهم بصورة اضطرارية بالعجلات عندما تتجاوز المسافة عشرة كيلو مترات.

١٤٩- تدفع الدائرة التي تستخدم السجناء أجرة يومية لكل منهم. على كل دائرة ترغب في استخدام السجناء أن ترفع إلى وزارة الداخلية طلبا تبين فيه:

(أ) عدد السجناء الذي تحتاج إليه؛

(ب) وسائل المحافظة التي لديها لأجل حراستهم.

يتضمن مجرد قبول إحدى الدوائر استخدام سجناء بأنها تعهدت بمراعاة جميع أحكام هذا المرسوم.

١٥٠- كما عددت المادة ٤ من قانون الأحداث تدابير الإصلاح ضمت رعاية وتدابير إعادة تأهيل مناسبة، وخولت المادة /٥/ منه المحكمة بأن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية تلك التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية.

١٥١- لقد تم توحيد الحماية وتدابير التأديب الاحترازية الواردة بقانون الأحداث ١٨ بالتعديلات التي أقرها القانون ٥١ وذلك بهدف إعطاء الفرصة لمحكمة الأحداث بأن تختار ما يلائم حالة الحدث لأن الغاية التي يهدف إليها المشرع هي إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى السلوك الاجتماعي.

١٥٢- وتم التوسع في تشكيل محاكم الأحداث، حيث تضم المحكمة، عند النظر في قضايا الأحداث الجنائية والجنحية الهامة فضلا عن قاضي الأحداث، مندوب عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية من المختصين من حملة المؤهلات العالية في العلوم الإنسانية وذلك للمشاركة في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، لآن المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث هو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي تقع عادة على البالغين.

١٥٣- تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للانحراف وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، وذلك على غرار ما هو قائم في معظم الدول الأجنبية والعربية، من بين رجال الشرطة الحاليين القائمين على العمل، على أن يجري تدريب الجهاز المختص بالأحداث على المهمة التي ستسند إليه، (ثم تحدث شرطة أحداث).

١٥٤- كما تم تنظيم اختصاصات المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة بحيث يصبح دور كل منهما واضحا في القانون، وكذلك تحديد الجهات الإدارية التي تشرف عليها.

١٥٥- وحددت مدة وضع الحدث في المؤسسة الإصلاحية بما لا يقل عن ستة أشهر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الحدث ليشارك ذاتيا في إتباع السلوك القويم وتقبل إرشادات الفنيين العاملين في المعهد، وكذلك لإعطاء الفرصة لجهاز المعهد الفني في تقديم الاقتراحات إلى محكمة الأحداث حول إخلاء سبيل الحدث أو الاستمرار في تربيته وتثقيفه وتأهيله على ضوء سلوكه داخل المعهد.

١٥٦- وفرضت غرامة نقدية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن انحراف الحدث ناجم عن إهماله وذلك ليشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم.

١٥٧- وتم إيجـــاد جهاز لمراقبة السلوك يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية يربط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم.

١٥٨- وأفســـح المجـــال للمرأة بتولي قضاء الأحداث نظرا لطبيعتها التي تمكنها من التعرف على نفسية الحدث واختيار التدابير الملائمة لحمايته وإصلاحه.

١٥٩- وأخـــرجت مرحـــلة الطفولة (الحدث الذي لم يتم السابعة من العمر) من دائرة القانون الجزائي لانعدام التمييز والإدراك لديه.

١٦٠- أمـــا الأحداث الذين أتموا السابعة و لم يتموا الثامنة عشرة فقد خصهم المشرع بمعاملة خاصة بحيث تطبق بحقهـــم تدابير إصلاحية علاجية، و لم يخرج عن ذلك إلا في حالة ارتكاب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة جناية يطـــبق القـــانون عليه عقوبات مخففة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين فلم يشأ المشرع تطبيق عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة بحقهم وإنما فقط عقوبة الحبس إصلاحا ولمدة لا تتجاوز كحد أعلى (١٢) سنة.

١٦١- تتسم إجراءات وأصول محاكمة الأحداث الجانحين بالبساطة والبعد عن الشكليات أمام القضاء العادي، فجلسات محاكم الأحداث أشبه بجلسات عائلية أو عيادات نفسية لا يحضرها إلا أصحاب العلاقة فقط.

١٦٢- يتم إعادة تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية للأحداث لدى دخولهم إلى المؤسســـة الإصـــلاحية. أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية أحدثت عدة معاهد ومراكز لرعاية الأحداث الجانحين وغايتها من هذه المعاهد أبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة وإصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من إصلاح وتعليم، كما سعت الوزارة إلى إحداث مدرسة ابتدائية بعد أن أخذت موافقة وزارة التربية في معاهد إصلاح الأحداث الجانحين بدمشق ضمن أحكام قانون التعليم الإلزامي.

١٦٣- وبالإضـــافة إلى التعليم النظري هناك تعليم مهني فيشمل التدريبي على الحرف الموجودة في المعاهد وذلك لهـــدف اقتصـــادي اجتماعي. وذلك بتعليم الأحداث مهنة يعتمدون عليها في تحصيل مورد شريف للعيش بعد خـــروجهم من المعهد وتحسين ظروفهم الحياتية كي يتمكنوا من الاندماج في مجتمعاتهم. كما تم إحداث صندوق وطني لتشغيل الأحداث الجانحين وتطوير أداء العمل معهم.

المادة ١١

١٦٤- أكدت المادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية: على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفـــاء بالتزام تعاقدي. حيث نصت على أنه "لا يجوز سجن شخص تأمينا لتنفيذ التزام تعاقدي إلا في الحقوق

التالية: تعويض الأضرار المتولد عن حكم جزائي أو لتسديد نفقة أو استرجاع بائنة أو دفع لمهر أو تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحقه وتأمين إراءة الصغير لوليه، حيث تخرج هذه الالتزامات عن التعاقدية.

١٦٥- فالأضرار الناجمة عن جرم جزائي نشأت عن فعل غير مشروع مما لا تناقض معه وبين جواز الحبس والمادة ١١ من العهد. كما أن حالات النفقة والمهر واسترجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم تتعلق بالحقوق الناجمة عن الزوجية والتشريع السوري لا ينظر للزواج على أنه التزام عقدي فحسب لان للزواج حرمته وقدسيته الخاصة فلا ينظر إليه من خلال هذه الحرمة والقدسية على أنه مجرد عقد لدين بين طرفين تنظمه قواعد القانون المدني وأحكام العقود، بل هو نواة للآسرة ينظم قواعده قانون الأحوال الشخصية وفقا لقواعد وأصول ليست هي القواعد والأصول المطبقة في العقود وإن تشابهت في بعض أحكامها.

١٦٦- وإذا كان الزواج في أساسه مبنيا على عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعا بغاية إنشاء نسل مشترك إلا إن آثاره والتزامات الأطراف فيه ليست محددة بناء على إرادة الطرفين، بل هي نتاج حكم عام هو جزء من النظام العام مبني على نظرة المجتمع للزواج، مما لا محل معه للنظر إليه كالتزام تعاقدي مدني بحت، ولا محل أيضا للنظر إلى آثاره على نتائج عقد بحت، فضلا عن أن قضايا الأحوال الشخصية تخرج في نطاقها ومفهومها عن القواعد المقررة في الأحوال المدنية والقوانين التي تنظمها مما يبعدها عن دائرة الالتزامات التعاقدية التي قصدها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

١٦٧- كما أن تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه، لا يعتبر هذا الالتزام التزاما تعاقديا ليقال بأن الجواز عند مخالفته مناقض المادة ١١ من العهد الدولي.

١٦٨- لذلك لما كانت هذه الحالات فقط هي التي يجوز الحبس فيها، وهي حالات خارج النطاق العقدي فإنه لا تناقض بين القانون السوري والمادة ١١ من العهد.

المادة ١

١٦٩- نصت المادة (٣٣-٢) من الدستور السوري على ما يلي: "لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة ".

ولا يوجد في القانون والإجراءات المتبعة في سورية ما يقيد حرية المواطن في الانتقال واختيار مكان للإقامة.

١٧٠- نظم المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ دخول الأجانب أراضي الجمهورية العربية السورية وإقامتهم فيها وخروجهم منها حيث نص بأن دخول أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها غير جائز إلا لمن حصل على جواز سفر يستجمع الشروط التالية:

(أ) يجب أن يكون الجواز ساري المفعول.

(ب) وأن يكون صادرا عن السلطات المختصة في بلاد الإصدار أو أية سلطة أخرى معترف بها أو عن وزارة الداخلية.

١٧١- إلا انه يمكن إن تحل محل جواز السفر وثيقة تقوم مقامه ضمن الشرطين الآتيين:

(أ) أن تكون صادرة عن إحدى السلطات التي يحق لها إصدار الجوازات.

(ب) وأن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته.

وما هذا الشرط الأخير إلا للحيلولة دون قدوم أشخاصا لا جنسية لهم إلى بلادنا بصورة نهائية.

١٧٢- وعلى كل فالجواز أو الوثيقة يجب أن يكون مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية لهذا الغرض.

ما هي هذه التأشيرات:

١٧٣- لقد فوض المرسوم المذكور وزير الداخلية أن يصدر قرارا بموافقة وزير الخارجية يحدد فيه أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط إجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها.

١٧٤- وتنفيذا لهذا النص تم فصل أنواع التأشيرات، وكيفية منحها والرسوم الواجب استيفاؤها، وجعل التأشيرات على نوعين:

١- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها.

٢- التأشيرات العادية.

١٧٥- فالتأشيرات الدبلوماسية تمنح للفئات الآتية بالمجان:

(أ) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية.

(ب) حامـــلو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات "ذوي المكانة "الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية جوازات سفر دبلوماسية.

١٧٦- أما التأشيرات الأخرى التي هي في حكم التأشيرات الدبلوماسية فهي التأشيرات "الخاصة "، والتأشيرات "لمهمة"وتأشيرات "المجاملة".

فالتأشيرات "الخاصة " تمنح للفئات الآتية:

(أ) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها.

(ب) حاملو تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة.

(ج) حامـــلو جوازات السفر العادية الأجنبية من "ذوي المكانة "الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية جوازات سفر خاصة.

أما التأشيرات "لمهمة"فإنها تمنح لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة. بقيـــت تأشيرات "المجاملة "والقرار يمنحها للفئات الآتية:

(أ) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول في المؤتمرات.

(ب) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

(ج) أتباع أعضاء السلك السياسي والقنصلي الوطني والأجنبي.

أما التأشيرات العادية فهي على نوعين:

١- للدخول.

٢- للمرور.

وهي صالحة لدخول الجمهورية أو المرور منها لسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها.

ويجـــوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة، ويجوز تمديد هذه الآجال بإذن من وزارة الداخلية لعدة سفرات ولمدة تزيد على سنة.

هـــذا ولا يجـــوز أن تتعدى مدة التأشيرات مدة صلاح الجواز بل على العكس يجب أن تكون أقل منها بشهرين. ويشترط القرار أن تكتب التأشيرة باللغتين العربية والفرنسية. وألا تمنح لمن درج اسمه في قوائم الممنوعين. وألا تمنح للأجنبي الذي يود دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية عدا بعض الاستثناءات التي نص عليها القرار وعددها بشكل حصري فليرجع إليها.

١٧٧- أمـــا الأجـــنبي الذي دخل أراضي الجمهورية العربية السورية بشكل نظامي وقانوني وبعد حصوله على ترخيص الإقامة فلم يتعرض المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ الناظم لدخول وإقامة ومغادرة الأجانب إلى هـــذه الناحية، إلا أن المادة ٩ منه أوجبت على الأجنبي الذي يرغب في تغيير محل إقامته إبلاغ عنوانه الجديد إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات التي تقع إقامته الجديدة فيها.

ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الأول من وصولهم.

١٧٨- وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢ من العهـــــد. وعملا بأحكام الدستور السوري الذي نص في المادة ٣٣ الفقرة ١ بعدم جواز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

١٧٩- وطبقا للفقرتين (٢-٣) من المادة /١٢/ من العهد أصدرت وزارة الداخلية القرار رقم ١٠١٦ تاريـــخ ١٩٩٩/١١/١٣ تضمن تسهيلات لإجراءات السفر والمغادرة والعودة للمواطنين وتعليمات جديدة لمنح جوازات الســـفر وتأشيرات الخروج من بينها إعفاءات لفئات كثيرة من الحصول على تأشيرة الخروج وإعفاء المغتربين من هذه التأشيرة ضمن شروط محددة. حيث كانت تأشيرات الخروج تطلب من المواطن في كل مرة يغادر فيها البلاد في حين يحصل المواطن على جواز السفر مرة كل سنتين.

١٨٠- وأصبحت تمنح هذه التأشيرة الآن لمدة سنة ولعدة سفرات.

وقـــد تم إعفاء فئات من المواطنين من شرط الحصول على تأشيرة الخروج عند السفر ولا تخضع إلى أي موافقة أخرى وهم:

١- من تجاوز الخمسين من العمر.

٢- المعفون من خدمة العلم، المعفى صحيا، المعفى لأدائه الخدمة في جيش أجنبي، دافع البدل النقدي.

٣- النســـاء الـــلواتي تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة باستثناء المغادرات إلى بعض الدول إذا تراوحت أعمارهن بين ١٨ - ٣٥ سنة.

٤- من لم يمض على منحه جواز السفر مدة ثلاثة أشهر.

٥- المواطنون المقيمون خارج البلاد بموجب إقامات سارية المفعول، والمواطنون الذين يحملون جوازات سفر أجنبية إذا غادروا القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخولهم.

٦- المغادرون لأداء فريضة الحج بموجب وثائق سفر الحج الخاصة.

١٨١- للأجانب فقد نصت المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ أنه "لا يجوز للأجنبي دخول الأراضي العربية السورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من وزير الداخلية وبإذن من السفارة السورية في الخارج أو السلطة المختصة على الحدود ويكون ذلك بتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة ١٣

١٨٢- نصت المادة ٢٥ من المرسوم ٢٩ لعام ١٩٧٠ "لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي عن سورية لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة، وله أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا أو أن يفرض عليه الإقامة في مكان معين والتقدم إلى وحدة الشرطة المختصة في المواعيد التي يعينها إلى أن يتسنى إبعاده.

١٨٣- المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ذاته على ما يلي: "لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى الأراضي العربية السورية إلا بإذن من وزير الداخلية "أما المواطن العربي السوري فلا يجوز إبعاده، ويمكن للأجنبي الذي يتعرض لهذا الإجراء أن يطعن به أمام القضاء.

١٨٤-إجراءات الترحيل فهي كالتالي: عندما يضبط الأجنبي مرتكبا لمخالفة ما أو جرم يحال إلى القضاء المختص أصولا وبعد أن يقول القضاء كلمته ويخلى سبيل الأجنبي يحال إلى إدارة الهجرة والجوازات للنظر بوضعه فيتولى فرع الإجراءات والتحقيق بإدارة الهجرة دراسة وضعه واعداد مذكرة للسيد الوزير باقتراح (الطرد أو الترحيل) حسب نوع الجرم الذي أوقف به الشخص. اتخاذ القرار بالترحيل أو الطرد تقوم دورية من الإدارة بإيصال الشخص إلى إحدى المنافذ الحدودية (جوية أو برية) وينظم ضبط نظامي بالترحيل أو الطرد حسب الحال ويغادر الأجنبي القطر. وان كانت الحالة طرد يتخذ القرار بمنع دخوله القطر ثانية.

١٨٥- يتم الاعتراض على قرار الطرد وعدم دخول القطر بتظلم يقدم لبعثاتنا الدبلوماسية في الخارج ويحال إلى الوزارة عن طريق وزارة الخارجية فنقوم بعرض الوضع بمذكرة للسيد الوزير وعلى ضوء قراره يبلغ صاحب العلاقة بالإيجاب وإلغاء قرار منع الدخول أو بالرفض ويكون الرد أيضا عن طريق وزارة الخارجية.

١٨٦- وبالنسبة للاجئين السياسيين فلا يتم تسليمهم بسبب مبادئهم السياسية. (المادة ٣٤ من الدستور).

المادة ١٤

١٨٧- إن نظـــام الحكم في الجمهورية العربية السورية نظام ديمقراطي - جمهوري السيادة فيه للشعب ويمارسها على الوجه المبين بالدستور الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والتشريعات النافذة في الجمهورية العربية صدرت وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز أن تتعارض معه وهي بمضمونها وغاياتها تتفق مع المبادئ التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفضلا عن ذلك فإن مصادقة الجمهورية العربية السورية على العهد بتاريخ: ١٩٦٩/٤/٢١ - يعني بالنتيجة أن نصوص هذا العهد قد أصبحت جزء من التشريع الوطني النافذ.

١٨٨- الســـلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى والقضـــاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وشرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان الحقوق للناس وحرياتهم. وان مجرد استعطاف قاض لمصلحة متهم معاقب عليه المادة ٤٠٩ عقوبات. كما أن الباب الرابع من قانون العقوبات يعاقب على الجرائم المخلة بسير القضاء أو ما يعترض نفاذ القرارات القضائية.

١٨٩- وان سورية لا تأخذ بنظام المحلفين وان القضاة دوما محترفين وفي القضايا المدنية فقط يجوز للأطراف إن يـــتفقوا عـــلى تحكيم أشخاص من غير القضاة لهم ولأية الحكم ولا يشترط فيهم سوى الأهلية والبلوغ واتفاق الأطراف عليهم. لأحد أطراف النزاع إن يطلب رد القاضي للأسباب المحددة بالمادة ١٧٤ أصول محاكمات مدنية ووفقـــا للإجـــراءات الواردة في المواد التي تليها حتى المادة ١٨٩ منه. وهي تسري أيضا على القضاة في المحاكم الجزائية.

١٩٠- ولا يتولى القضاء إلا قضاة محترفون وفق الأصول المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية.

ينص الدستور السوري على:

مـــادة ١٣١: الســـلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

مـــادة ١٣٢: يـــرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

مادة ١٣٣-١: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

-٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

١٣٦- يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

١٩١- أن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ: ١٩٦١/١١/١٥ م. هو الذي يبين أصول تعيين القضاة بمرسوم يوقعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى.

فيما يلي المواد (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) من قانون السلطة القضائية.

المادة ٧٠:

يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون:

(أ) سوريا منذ خمس سنوات على الأقل متمتعا بحقوقه المدنية؛

(ب) سالما من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه؛

(ج) غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة؛

(د) حائزا على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانونا بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملا شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانونا وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة.

(هـ) إلا تقل سنه عن اثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاض تحقيق أو وكليل نيابة. وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام.وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.

(و) قد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

المادة ٧١:

يعين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٧٢:

١- يجـــوز لمجـــلس القضاء الأعلى إن يقرر التعيين في إحدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي إجازات الحقوق:

(أ) قضـــاة الحكم والنيابة في مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.

(ب) الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلا:

'١' مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.

'٢' مدة ستة سنوات في الفئة السادسة فما دون.

'٣' مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

(ج) الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلا:

١- مـــدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.

٢- لا يجوز إن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

المادة ٧٣:

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاما خاصا بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية ينشر بقرار من وزير العدل.

المادة ٧٤:

١- ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.

٢- إذا انقضت مدة التمرين و لم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتا حكما.

المادة ٧٥:

١- يصرف القضاة الذين يقرر مجلس الأعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم.

٢- يحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتبا تقاعديا أو تعويضا وفقا للقوانين النافذة.

١٩٢- وللقضاء حصانة من العزل والنقل بالأصول المحددة بالمادتين ٩٢ و٩٣ من قانون السلطة القضائية.

المادة ٩٢:

١- الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.

٢- العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.

٣- الـــنقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

المادة ٩٣:

١- يستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

٢- يستثنى من حصانة النقل:

(أ) قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

(ب) قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

(ج) القضاة الذين طلبوا النقل خطيا.

(د) قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.

(هـ) القضاة الذين ينقلون ترفيعا من فئة إلى أخرى.

(و) معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.

(ز) القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب إن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

١٩٣- وان إقالة القضاة لا تجوز إلا بناء على تحقيقات تفتيشية وإحالة لمجلس القضاء الأعلى بمرسوم ثم قرار من مجلس القضاء الأعلى بالعزل وبناء عليه يصدر المرسوم المنفذ لأحكامه. كما نص (الفصل السابع من قانون السلطة القضائية):

العقوبات المسلكية:

١- في نوع العقوبات: المادة ١٠٥:

العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي:

(أ) اللـــــوم.

(ب) قطع الراتـــب.

(ج) العـــــزل.

المادة ١٠٦:

١- عقوبة اللـــوم - هي إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللـــــوم في سجل القاضي.

٢- عقوبـــة قطـــع الراتب - هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة عن شهر ولا تزيد عن سنة.

٣- عقوبة تأخير الترفيع - هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤- عقوبة العزل هي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقا لهذا القانون ولا يجوز إعادة القاضي المعزول إلى القضاء.

المادة ١٠٧:

١٩٤- تفرض العقوبات المسلكية على القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويحالون عليه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٨:

١٩٥- يحال إلى مجلس القضاء الأعلى القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة.

المادة ١٠٩:

١- للقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى إن يستعين بأحد القضاة إلا بقرار من المجلس نفسه.

المادة ١١٠:

للقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى إن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه.

٢- إذا لم يحضر القاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى أو لم ينب عنه قاضيا جاز الحكم في غيبته وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

المادة ١١١:

١- يحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى إن يعين أحد أعضاء المجلس مقررا لاستكمال التحقيق عند الحاجة.

٢- تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية.

المادة ١١٢:

العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو.

المادة ١١٣:

يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل لاينشر في الجريدة الرسمية.

١٩٦- إن الممارسة القضائية تثبت ملاحقة كل من أخل بالنصوص القانونية التي كرست مواد العهد، وإن الإدارة ليس لها إن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي حيث يعاقب على عدم تنفيذ القرارات القضائية وفق المادة ٣٦١ عقوبات.

١٩٧- ونصت الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور بما يلي: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات". ونصت الفقرة ٢: "سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة "وهم بالتالي متساوون أمام القضاء وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٢٨ أن "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم "وأقرت الفقرة ٤ من نفس المادة أن "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون "وجاء في المادة ٢٩ من الدستور أنه "الجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "وجاء في المادة ٣٠ "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك". يتضح من هذه النصوص أن الحقوق المشار إليها في المادة ١٤ من العهد هي حقوق كفلها الدستور السوري فالحق للجوء للقضاء والحق في محاكمة مستقلة وحيادية هو حق دستوري، وان ممارسة المواطن لحقه هذا وذلك باللجوء للتظلم الإداري أو للمحاكم لملاحقة من اعتدى على حقوقه هو أمر مكفول في الدستور والتشريع النافذ.

١٩٨- وقد عاقب قانون العقوبات في المواد ٣١٩ حتى ٣٢٤ التعدي على الحقوق والواجبات المدنية حيث نصت هذه المواد:

المادة ٣١٩:

١- كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه وواجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

٢- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة من شهرين إلى سنتين.

المادة ٣٢٠:

إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت.

المادة ٣٢١:

١- مـــن حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام. إما بإخافته من ضـــرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود. أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

٢- ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

المادة ٣٢٢:

كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٢٣:

١- كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٢- إذا كان المجرم مكلفا بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٢٤:

لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه.

وعاقب بالمواد التالية على جرائم التعدي على حرية:

المادة ٣٥٧:

كـــل موظـــف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٥٨:

إن مديـــري وحـــراس الســـجون أو العاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٥٩:

١- إن الأشـــخاص الســـابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

٢- ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المادة ٣٦٠:

١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- ولا تـــنقص العقوبـــة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاه الفاعل.

١٩٩- وعاقب بالمواد التالية أيضا على إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة:

المادة ٣٦١:

١- كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢- إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تتجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٦٢:

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين أو الأوضاع.

٢- يطبق هذا النص أيضا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

المادة ٣٦٣:

١- إذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع إهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة.

٢- إذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٣٦٤:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية.

المادة ٣٦٤:

(أ) يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الراتب الشهري مع التعويضات لمدة سنة كاملة كل من ترك عمله أو انقطع عنه من العاملين في الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو البلديات أو المؤسسات البلدية أو أي من جهات القطاع العام أو المشترك قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص وكذلك كل من اعتبر من هؤلاء بحكم المستقيل لتركه العمل أو انقطاعه عنه مدة خمسة عشر يوما.

(ب) يعاقب بنفس العقوبة كل من نكل عن أداء التزامه بالخدمة في الجهات المبينة في الفقرة (آ) من هذه المادة سواء أكان الالتزام نتيجة للإيفاد ببعثة أو منحة أو إجازة دراسية وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة.

(ج) في كل الأحوال يحرم المشمولون بأحكام هذه المادة من حقوقهم لدى الدولة ويلزمون بالإضافة إلى ذلك بجميع الأضرار الناجمة عن ترك العمل أو الانقطاع عنه.

(د) لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب حكم هذه المادة كما لا تطبق عليها أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٦٨ وما يليها من قانون العقوبات.

(هـ) يعفى من العقوبة ولمرة واحدة من عاد للخدمة أو وضع نفسه تحت تصرف الدولة خلال شهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٣٦٥:

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

المادة ٣٦٦:

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته و لم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون وبالغرامة مائة ليرة.

المادة ٣٦٧:

في ماخلا الحالات التي فرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ ٢٤٧.

أحكام شاملة:

المادة ٣٦٨:

يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أ، يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

٢٠٠- وعاقب نفس القانون (العقوبات) في الباب الرابع منه (المواد ٣٨٨ حتى ٤٢٦) على كتم الجنايات الجنح أو انـــتزاع الإقرار أو المعلومات أو اختلاف الجرائم أو الافتراء أو شهادة الزور أو التصرف بالأشياء المبرزة أمام القضاء، أو عرقلة سير العدالة، أو ما يمس القرارات القضائية، أو على استيفاء الحق بالذات دون اللجوء للأصول القانونية حيث نص هذا الباب على ما يلي:

في الجرائم المخلة بسير القضاء:

١- كتم الجنايات والجنح

المادة ٣٨٨:

كـــل سوري علم بجناية على أمن الدولة و لم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة ٣٨٩:

١- كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.

٣- وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

المادة ٣٩٠:

مـــن قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى و لم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢- انتزاع الإقرار والمعلومات

المادة ٣٩١:

١- من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس منه.

٣- اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٣٩٢:

من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لاتتجاوز الستة أشهر وبغرامة لاتزيد على المائة ليرة أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٣٩٣:

١- من قدم شكاية أو إخبارا إلى السلطة القضائية أو إلى جهة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعـــزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا كـــان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

٣- وإذا أفضـــى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة ٣٩٤:

إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفاقا لما جاء في المادة الـ ٢٤١.

٤- الهوية الكاذبة

المادة ٣٩٥:

من استسماه قاض أو ضابـــط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة .

المادة ٣٩٦:

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٥- شهادة الزور

المادة ٣٩٧:

الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

المادة ٣٩٨:

١- مـــن شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

٣- إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

٤- وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٣٩٩:

يعفى من العقوبة:

١- الشـــاهد الـــذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار .

٢- الشـــاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ٤٠٠:

١- كذلك يعفى من العقوبة:

(أ)) الشاهد الذي يتعرض حتما إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجته ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

(ب) الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢- أما إذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٤٠١:

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

٦- التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤٠٢:

١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لاتنقص عن مائة ليرة ، ويمنع فضلا عن ذلك أن يكون أبدا خبيرا.

٢- ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤٠٣:

١- يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

٢- ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة أبدا.

المادة ٤٠٤:

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ٣٩٩.

٧- اليمين الكاذبة

المادة ٤٠٥:

١- من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢- ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

٨- التصرف بالأشياء المبرزة أمام القضاء

المادة ٤٠٦:

١- من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو اتلفه أو شوهه بعد إن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثمائة ليرة.

٢- ويطبق هذا النص إذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

٩- الحصانة القضائية والأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٤٠٧:

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني.

المادة ٤٠٨:

من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقف بأمر القاضي وحكم عليه بالحبس التكديري أربعا وعشرين ساعة فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

المادة ٤٠٩:

من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وبالغرامة مائة ليرة.

١٠- ما يحظر نشره

المادة ٤١٠:

١- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر:

(أ) وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية؛

(ب) مذكرات المحاكم؛

(ج) محاكمات الجلسات السرية؛

(د) المحاكمات في دعوى النسب؛

(هـ) المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر؛

(و) كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

٢- لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

المادة ٤١١:

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لاتتجاوز المائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

٢٠١- في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

(أ) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية:

المادة ٤١٢:

١- إن الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على إلحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أؤتمن عليه من الأشياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

٢- ويقضى عليه بالغرامة فقط إذا تضرر الشيء بإهماله.

٣- وكل شخص آخر ملك الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو يدعي ملكيتها ويقدم قصدا على أخذها أو ألحق الضرر بها أو يخبئ ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة

المادة ٤١٣:

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

(أ) من وضع يده على عقار أخرج منه؛

(ب) من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.

٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٤١٤:

١- من أخفى أو مزق ولو جزئيا إعلانا علق تنفيذا لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة مائة ليرة.

٢- وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة إلصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفا أو كان محرضا عليه أو متدخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

(ب) فرار السجناء:

المادة ٤١٥:

١- من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقا للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

٢- وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٣- وإذا كانت عقوبة الجناية أشد تعرض المجرم للأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

المادة ٤١٦:

١- من كان موكلا بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات في الحالـــة الثانية ، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.

٢- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفا ، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية ، ومن سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ٤١٧:

١- من وكل إليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلا لفرارهم بأسلحة أو بآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات.

٢- وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤١٨:

تخفـــض نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

٢٠٢- في استيفاء الحق تحكما

(أ) منع استيفاء الحق بالذات:

المادة ٤١٩:

من أقدم، استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها عوقب بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة.

المادة ٤٢٠:

١- إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو اللجوء إلى إكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.

٢- وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو كانوا غير مسلحين.

المادة ٤٢١:

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

(ب) المبارزة

المادة ٤٢٢:

عقوبة المبارزة من شهر إلى سنة.

المادة ٤٢٣:

كل دعوة إلى المبارزة وان رفضت ، عقوبتها الغرامة من مائة ليرة إلى مائتين.

المادة ٤٢٤:

يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد أمرؤ للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

المادة ٤٢٥:

إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الأولى الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٢٦:

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

٢٠٣- وعملا بالمادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فالمحاكمات تجري بصورة علنية ، ويجوز أن تجري بشكل سري محافظة على النظام ، أو مراعاة للآداب العامة ، أو حرمة الأسرة ، وفي كافة الأحوال يجب أن تكون الأحكام علنية وحسب المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وينطق بالحكم علنا مع تلاوة أسبابه ، ويكون الحكم الذي لا يصدر بجلسة علنية باطلا ، ويجب أن تصدر الأحكام بجلسة علنية ولو جرت سرا.

٢٠٤- إن رفض القضاء البت بأية خصومة معروضة عليه يعتبر إنكار للعدالة مما يعرض القاضي للمخاصمة عملا بالمادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وبما أن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي (حسب المادة ٢٨ من الدستور) يتوجب إعلام كل متهم بما يسند له ، وأن يختار محاميه أو يتصل به بمعزل عن الناس ، وأن يحاكم بأسرع وقت حضورا ، أن يناقش الشهود ، وأن يحصل على ترجمة للغته مما يسند إليه . وأن يطعن بالأحكام وفقا للقانون ، ولا يحاكم عن جريمة سبق أن لوحق لسببها قضائيا قبلا.

٢٠٥- فالمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب التصريح في مذكرة التوقيف عن الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه وتوجب المادة ١٠٩ من هذا القانون إبلاغها للمدعى عليه: " يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها".

٢٠٦- ولا يجوز توقيف أحد لما يتجاوز فترة الجرم المشهود ٢٤ ساعة إلا بناء على أمر قضائي وقد أوجبت المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سوق أي موقوف بعد هذه المدة إلى القضاء المختص لينظر بأمره وأن أية مخالفة لذلك تعتبر حجزا غير مشروع للحرية وعملا تعسفيا يلاحق مرتكبها بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات

٢٠٧- وحيث أن الأصل هو الحرية وأن التوقيف هو الاستثناء وعليه فليس من قاعدة قانونية تعكس هذا خلال المحاكمة وفي كل توقيف يمكن إخلاء سبيل الموقوف وفقا للأحكام القانونية الواردة في المواد ١١٧ حتى ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكل موقوف الحق في اللجوء للقضاء لاخلاء سبيله .

٢٠٨- إذن لا يمكن احتجاز شخص دون توجيه تهمة إليه وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع ومعاقب عليه وان احتجـــازه بتهمـــة جزائية توجب عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة يمكن تمديدها كحد أقصى إلى ٤٨ ساعة وعلى النيابة عرضه مباشرة على القاضي المختص وخلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

٢٠٩- ويعلم الشخص فور إلقاء القبض عليه بما هو مسند له وعند عرضه على النيابة العامة تبلغه بادعائها عليه، وعـــند اســـتجوابه من القاضي المختص يعلم بما يسند إليه ، ويجب دوما إن يكون ذلك بلغة يفهمها عن طريق ترجمان محلف، وان المحكمة تمنح المتهم فرصا غير محددة وبما تقدر لزومه ، وذلك لإبداء دفوعه وهي دوما فرص أكثر من كافية وأن للشخص حق الاستعانة بمحام فور إحالته للسلطة القضائية . وللمحامي كل الوقت لدراسة القضية وإبداء دفوعه فيها ولا يوجب القانون إبلاغ المتهم بأسماء الشهود إلا في مرحلة المحاكمة.

٢١٠- ولا يوجـــد نص يحدد وفقا لابراز الدليل وانما يجوز في أي وقت خلال المحاكمة أو التحقيق وهذا الحق للمتهم أيضا.

٢١١- لكل شخص الحق بالاستعانة بمحامي لإعداد دفوعه ولا يخطر بهذا الحق إلا في القضايا الجنائية وان لم يختر فيها محاميا عينت له المحكمة محاميا وطالما لم ينص القانون على وقت معين للحصول على المشورة فإن للمتهم كل الوقـــت الـــذي تقدر لزومه المحكمة وكفايته لهذا الشأن . حيث توجب المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات سؤال المتهم عن اختياره محاميا للدفاع عنه فإن لم يختار عين له الرئيس محاميا في الحال ، وإلا كانت المعاملات باطلة ، كما أن المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي الـــتحقيق تنبيه المدعى عليه على حقه بعدم الإجابة إلا بحضور محامي ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، وفي الجنايات إذا لم يختر المدعى عليه محامي وطلب تعيين محامي فإن قاضي التحقيق يطلب من نقيب المحامين أن يعين له محامي.

٢١٢- وان عقـــد توكيل محامي هو عقد رضائي إن شابه الإكراه بطل ، وان الضغط على المتهم لاختيار محامي دون آخر يمثل جرم إساءة استعمال السلطة.

٢١٣- وللمـــتهم في كل وقت الاتصال بمحاميه وله الاجتماع به بمعزل عن الحراس ومراسلة دون مراقبة ونظام السجون هو الذي ينص على ذلك كما تعرض له قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢١٤- وان قانون نقابة المحامين وقانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على المحكمة في القضايا الجنائية تسخير محام للدفاع عن المتهم ويكون الدفاع في هذه الحالة مجانا.

٢١٥- إن حياد القاضي وكفاءته وتحسسه بالعدالة هي الضمان الأول لسرعة المحاكمة بدون تأخير وان المهل التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن هي التي تضمن عدم التأخير أيضا، كما إن وجوب حضور الشهود في الموعد المحدد هو أحد الضمانات في عدم تأخير المحاكمات وهذه الأصول تطبق في كل مراحل التحقيق والمحاكمة والطعن.

٢١٦- كما انه لا يمكن إصدار مذكرة توقيف لا تحتوي على التهمة المسندة لمخاطبها ولا يمكن تحديد زمن متوسط لأن الآمر يختلف في كل جريمة حسب إمكانية التبليغ وحضور الشهود وجمع الأدلة وإبداء الدفوع ووصول المحكمة للقناعة بالحكم وهو يتعلق أيضا بعدد القضايا في كل محكمة وقدرة كل قاض وكفاءته وأمور أخرى لا حصر لها لا تتيح تقديم زمن متوسط، إلا إن المبدأ العام هو عدم الحكم قبل تحصيل القناعة الكافية لإدانة المتهم من خلال الأدلة المعروضة والسرعة في جمعها والسرعة في قمع الجريمة بحكم قبل إن يختفي تأثيرها في المجتمع، وذلك دون إخلال بحق الدفاع بحيث يوازن القاضي بمطلق صلاحياته بين هذه النواحي.

٢١٧- وان قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي ينص على إجراء المحاكمة علنا في القضايا الجزائية كما في المادة ١٩٠ منه و٢٥٧ و٢٧٨. كما إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو الذي يوجب إجراء المحاكمة علنا في القضايا المدنية وفقا للمادة ١٢٨ منه.

٢١٨- ولا يوجد في القانون ما يمنع الصحافة أو وسائل النشر الأخرى من حضور المحاكمات أو نقلها غير انه يمنع نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ومذكرات القضاة ومحاكمات الجلسات السرية والمحاكمات في دعاوى النسب والطلاق والهجر وما قضت المحكمة بمنع نشره (مادة ٤١٠ عقوبات) ويمكن للمحكمة إن تجري المحاكمة سرا إذا خشيت على النظام العام أو الآداب العامة وبقرار معلل.

٢١٩- ولقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة مكانيا بالمحاكمة على الجريمة وان مخالفة هذه القواعد يوجب نقض الحكم. ولمحكمة النقض إن تقرر نقل الدعوى من محافظة لأخرى إذا قام ارتياب مشروع بحياد المحكمة أو خشي على الأمن في ساحتها.

٢٢٠- وتجري محاكمة المتهم غيابيا إذا تبلغ الدعوى للمحاكمة و لم يحضر في موعدها.

٢٢١- ولا يقبل من الأدلة إلا ما تناقش فيه الخصوم ، ولا يحق لمحام الحضور عن المتهم في المحاكمة الغيابية . ولا تقام الدعوى العامة على متوفى وتسقط بوفاته.

٢٢٢- ويعفى من العقاب من كان في حالة جنون أما من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله فإن عقوبته تخفف وفق أحكام المادة ٢٤١ عقوبات وذلك بدلالة المادة ٢٣٢

عقوبـــات . وان الخـــبرة الطبية هي التي تحدد القدرات العقلية لدى المتهم والذي يحاكم ويعاقب وفقا للأصول المشـــار إليه أعلاه والتي توجب حجزه في مأوى احترازي إذا كانت جريمته توجب العقاب سنتان فأكثر إلى إن يثبت شفاءه وبموجب قرار من المحكمة.

٢٢٣- وإذا كـــان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم بالعربية عين رئيس المحكمة ترجمانا محلفا على الترجمة بصدق وأمانة وإلا تكون المعاملة باطلة (المادة ٣٠٣ أصول جزائية) وكذلك للأصم أو الأبكم - وللمتهم إن يطلب رد المـــترجم وتفصل المحكمة بالآمر ويكون ذلك على نفقات الجرائم العامة.(المواد من ٢٠٣ حتى ٢٠٧ أصول جزائية). والمترجم يترجم وقائع المحاكمة كاملة للمتهم ويمكن للمتهم إن يطلب ترجمة وثائق المحكمة . وان تعيين المترجم من صلاحية المحكمة وللمتهم أن يبين وجهة نظره بهذا الشأن والتي تلاحظها المحكمة وتقدر قيمتها وان للمتهم نفس حقوق الادعاء لجهة الشـــهود (المادة ٢٨٢ أصول جزائية).

٢٢٤- وللمـــتهم ووكـــليه أن يطرح على الشاهد بواسطة رئيس المحكمة الأسئلة التي يريدها وله أن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع (مادة ٢٨٩ أصول جزائية).

٢٢٥- والمتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم (مادة ٢٨ من دستور الجمهورية العربية السورية).

٢٢٦- إن جميع الأحكام الجزائية تقبل الطعن لمحكمة أعلى (استئناف) وفي الجنايات للنقض ما عدا الأحكام التي تقضـــي بغرامة أقل من مائة ليرة سورية فإنها مبرمة وللنائب العام وأطراف الدعوى المدنية استئناف الحكم (مادة ١٦٥ أصول جزائية).

٢٢٧- ولا قيـــد عـــلى مراجعة المحكمة الأعلى ويجب إن يقدم الاستئناف خلال عشرة أيام أما من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، إن كان غيابا أو بمثابة الوجاهي أو من تاريخ صدوره إن كان وجاهيا (المادة ٢٥١ أصول جزائية). والاستئناف يجـــوز إن يتعـــلق بالواقعة أو بالقانون أو بكليهما. وللمستأنف الاستعانة بمحامي بطريقة لا تختلف عن أصول الاستعانة بمحـــامي أثناء المحاكمة أو قبلها. والاستئناف في القضايا المدنية يرفع باستدعاء يشتمل على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، ويودع الطاعن التأمينات القانونية المنصوص عنها في القانون (مادة ٢٣٢ أصول مدنية).

٢٢٨- وآي مواطن يملك حق الطعن مهما كانت قدرته لتفاهة الرسم والتأمين ويمكن إن يكون الاستئناف متعلقا بالواقعة أو بالقانون أو بكليهما . ولا يجوز استئناف القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الحكم الأصلي و يستثنى من ذلك القرارات المؤقتة والمستعجلة.

٢٢٩- لكل محكوم عليه إن يرفع طلب عفو خاص إلى رئيس الدولة ، وتنظر في جميع الطلبات لجنة للعفو الخاص مؤلفة خمسة قضاة تبدي رأيها بقبوله أو رفضه وفق إجراءات محددة نصت عليها المواد من (٤٥٩ وحتى ٤٦٧ أصول محاكمات جزائية).

٢٣٠- للمتضرر من انتهاك حقوقه الأساسية أن يلجأ للقضاء بدعوى ضد فاعل الجريمة وله أن يتظلم إداريا لرئيسه وليس هناك ما يقيد هذا الحق، وله أن يقيم الدليل عليه بكل وسائل الإثبات، والمحكمة هي التي تقدر التعويض في حال ثبوت جرم الانتهاك ولا يترتب التعويض عن خطأ قضائي مالم يثبت أنه كان نتيجة خطأ جسيم أو غش مقصود. ولا يوجد انتهاكات معينة لا تجوز المراجعة من أجلها.

٢٣١- إن قانون الأحداث رقم ١٨ تاريخ:١٩٧٤/٣/٣٠ م - هو الذي يحدد الإجراءات التي تتبع مع الحدث في التحقيق والمحاكمة والحكم والعقوبة. أما في القضايا المدنية فليس للقاصر حق المخاصمة القضائية بنفسه وانما يكون ذلك بواسطة وليه أو من ينيبه.

٢٣٢- وقد عدل قانون الأحداث ١٨ بالقانون رقم ٥١ تاريخ: ١٩٧٩/٤/٨ م. الذي اعتمد مبادئ أشارت إليها أسبابه الموجبة تتلخص في:

(أ) إن الغاية التي يهدف إليها المشرع هي إصلاح الحدث وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم. لذلك نص القانون على عدد من التدابير الإصلاحية وأعطى الفرصة للقاضي ليختار من هذه التدابير ما يلائم حالة الحدث؛

(ب) التوسع في تشكيل محاكم الأحداث بحيث تضم المحكمة عند النظر في القضايا الجنحية الهامة والجنائية مندوبا عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية من بين المختصين من حملة المؤهلات العالية وذلك للمشاركة في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث؛

(ج) تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للجنوح؛

(د) تنظيم اختصاصات المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة؛

(هـ) تحديد مدة وضع الحدث في المؤسسة الإصلاحية بما لايقل عن ستة أشهر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الحدث نفسه ليشارك ذاتيا في أتباع السلوك القويم وتقبل إرشاد الفنيين في المعهد ولإعطاء الفرصة لجهاز المعهد لتقديم المقترحات لمحكمة الأحداث بشأن إخلاء سبيل الحدث أو الاستمرار في تربيته وتثقيفه وتأهيله على ضوء سلوكه؛

(و) فرض غرامة نقدية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناجم عن إهمال الولي وذلك لإشعاره بمسئوليته.

٢٣٣- والحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره (مادة ١ من القانون)؛

٢٣٤- ولا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حتى ارتكاب الفعل (المادة ٢ من القانون).

٢٣٥- وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية .

٢٣٦- أما في الجنايات التي يرتكبها الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون (المادة ٣ من القانون).

٢٣٧- وأجاز القانون توقيف الحدث احتياطيا إذا كان ذلك في مصلحته ولمدة لا تتجاوز شهرا (المادة ١٠ من القانون) وعددت المادة ٤ من القانون تدابير الإصلاح ومنها تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أحد أفراد أسرته أو إلى مؤسسة صالحة لتربيته أو وضعه في مركز الملاحظة أو بمعهد خاص بإصلاح الأحداث أو الحجز في مأوى احترازي أو مراقبة حريته أو منعه من الإقامة أو من ارتياد محلات مفسدة أو مزاولة عمل ما أو إخضاعه لواجب الرعاية.

٢٣٨- وفي الجنايات تفرض على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

إذا كانت جريمته معاقب عليها بالإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

وإذا كانت تستحق عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة يحبس عنها مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا كانت معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات. (المادة ٢٩ أحداث).

٢٣٩- ونص القانون على إجراء محاكمة الأحداث سرا (المادة ٤٩ من القانون). ولا تطبق عليهم الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة (المادة ٤١ من القانون) ولا تسري عليهم أحكام التكرار ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي كما لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية. (المادة ٥٨ من القانون).

٢٤٠- ولا يجوز في القانون السوري تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي حيث نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة

واحدة" وذلك حتى ولو كان بين الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء فيه مخالفة لقواعد الاختصاص، لأن الحكم بعـــد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح محصنا من عيوب البطلان .المصدر انظر (نقض سوري – أمن اقتصادي رقم ٣٨ قرار ٤٠ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٥ محامون قاعدة – ٤٩ لعام ١٩٨٥).

٢٤١- ومتى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالعقوبة أو البراءة فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية مـــن أجل ذات الجريمة التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى. (المصدر انظر: نقض سوري – جنحة رقم أســـاس ٤٥٢ قـــرار ٨٧١ تاريخ ١٩٨٢/٥/١ – المجموعة – القاعدة ٤٦٥٥ – ٤٦٥٧ الدوري الثاني و١٤٩٨ و٢١٨٧ – ٢١٨٩ و٢٤١١ – ٢٤١٧ الجزء الثالث).

المادة ١٥

٢٤٢- نصت المادة ٣٠ من الدستور "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثـــر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك". وتأكيدا لذلك لم يقض قانون العقوبات بأي عقوبة لم ينص عليها حين اقترف الجرم".

٢٤٣- كمـــا نصت المادة ١ من قانون العقوبات السوري "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه". ونصت المادة ٨ منه أن "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم". ونصت المادة ٩ منه بأن "كل قانون جديـــد يقضـــي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه". لذلك فإن التشريع السوري يتضمن مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي.

المادة ١٦

٢٤٤- إن كل شخص في الجمهورية العربية السورية يتمتع بالشخصية القانونية منذ بداية تكونه كجنين في بطن أمـــه وولادته حيا حتى وفاته، أي أهلية تمتعه بالحقوق والواجبات فقد نص الدستور في المادة ٢٥ على تساوي المواطـــنين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز استنادا إلى مبدأ سيادة القانون في المجتمع وفي الدولة وحـــق ممارســـة المواطن لحقه وتمتعه بحريته وفقا للقانون (المادة ٢٧ من الدستور) ولذلك فإن اكتساب المواطن السوري الشخصية القانونية هو حق دستوري ويصبح معترفا له بهذه الشخصية وفقا للقانون.

٢٤٥- وحـــدد المشـــرع السوري أعمارا معينة في بعض المسائل للشخصية القانونية فقد نصت المادة ٤٦ من القـــانون المـــدني السوري على تمتع كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه وكان

بكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وهذا لا يعني أن الشخص الفاقد التمييز (الذي تكون أهليته ناقصة) لا يتمتع بالشخصية القانونية ، فله حقوقا لكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه.

٢٤٦- فالشخصية القانونية تنسحب حتى على الجنين وهي أهلية الإنسان (الاستحقاق والصلاحية و الاستيطان) التي تبدأ به منذ أن ينعقد نطفة في بطن أمه، فيكون علقة ، ثم جنينا ثم يولد طفلا أو تلازمه طيلة حياته حتى يكون مميزا ثم بالغا وهكذا حتى مماته. فمنذ كونه جنينا يصبح أهلا لثبوت بعض الحقوق له أي يكون أهلا للالتزام الناقص حيث أنه في هذا الطور إنسان حي ناقص الحياة لأنه جزء من أجزاء أمه. لذلك يتمتع بأحكام أهلية الوجوب الناقصة التي هي:

(أ) ثبوت النسب له؛

(ب) ثبوت الميراث له؛

(ج) استحقاقه لما يوصى له (يستحقه إذا ولد حيا)؛

(د) استحقاقه ما وقف عليه (كما لو وقف إنسان عليه عقارا معينا ، فإنه يستحقه كالوصية).

٢٤٧- كما وتبدأ الشخصية القانونية بتمام ولادة الإنسان حيا واكتسابه الاسم واللقب والموطن والجنسية فيصبح أهلا لهذه الشخصية القانونية. لكنه لا يكون أهلا لممارسة حقوقه المدنية كونه فاقد التمييز وفق ما جاء في المادة ٤٧ من القانون المدني السوري:

"١- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقدا التمييز".

ونصت المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد".

٣- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لأدارتها .

٢٤٨- وبالنسبة للمسائلة المدنية والجزائية تقضي المبادئ القانونية في التشريع السوري بأن عديم التمييز غير مسؤول عن تصرفاته مدنيا وجزائيا فقد نصت المادة /١٦٥/ من القانون المدني السوري على أن:

١- يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ونصت المادة ٢ من قانون الأحداث إلى الجانحين رقم ١٨ على أنه: "لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل".

٢٤٩- وقد أكد القانون السوري أن المواطن السوري يكون أهلا للتقاضي حين يتم الثامنة عشرة من عمره وهي سن الرشد (حسب المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية) ويكون أهلا للشهادة أمام القضاء حين إتمامه سن الخامسة عشر من عمره حيث نصت المادة ٥٩ من قانون البينات:

٢- لا يكون أهلا للشهادة أمام القاضي من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة .

٣- على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط.

٢٥٠- وتسري المبادئ القانونية النافذة في سورية على جميع المواطنين دون تمييز حيث أكدت المادة الأولى من القانون المدني السوري على ذلك حين نصت: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها".

٢٥١- كما أن حق الادعاء أمام القضاء مكفول لجميع المواطنين والشرط الوحيد هو قيام الصفة والمصلحة " حسب المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢٥٢- وفي ظل التشريع السوري فإن القانون يتيح للمحاكم المختصة مراقبة حسن تنفيذ التدابير الصادرة عن الإدارة خلال فترة تطبيق أحكام قانون الطوارئ، ووفقا لذلك لا يجوز تقييد الشخصية القانونية للمواطنين حتى في حالة تطبيق أحكام قانون الطوارئ، حيث أن قرارات الحاكم العرفي هي قرارات إدارية تقبل الإبطال أمام المحاكم الإدارية إن شابها عيب قانوني، وقد أبطل القضاء عددا من هذه القرارات تبعا لادعاء مواطنين تضرروا من قرار صادر عن الحاكم العرفي. (قرارات المحاكم الإدارية)

المادة ١٧

٢٥٣- كما ذكرنا سابقا بأن الدستور قد نص في المادة ٢٥ أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم "وكفل الدستور في المادة ٢٨ عدم جواز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون". ونصت المادة ٣٠ أن "المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في

القانون". وأكدت المادة ٣٢ على أن "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون" وجاء في المادة ٤٤ الفقرة ١ أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة".

٢٥٤- وعاقب القانون كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو عمل تحكمي آخر حسب ما نصت عليه المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات السورية.

٢٥٥- وتنص المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مدعى عليه.

٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفا يعتبر تصرفا تعسفيا من شأنه فسح المجال للشكوى أمام المحاكم.

٢٥٦- وتنص المادة ٩٠ على: مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق إن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة. وتنص المواد من ٩١ إلى ١٠١ على الأصول الواجب إتباعها بهذا الشأن. كما يمكن للنائب العام في حالة الجرم المشهود المعرف بالمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفتيش مكان الجريمة وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما تحدد أصول ذلك المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة الجرم غير المشهود الواقع داخل مسكن إذا طلب صاحب المنزل من النائب العام إجراء التحقيق بشأنه.

٢٥٧- وأن مخالفة هذه الأصول القانونية يستوجب العقاب على اعتبارها خرقا لحرمة المنزل وفق أحكام المادتين ٥٥٧، ٥٥٨ عقوبات.

المادة ٥٥٧:

١- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافا لإرادته ، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لاتتجاوز الستة أشهر.

٢- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٥٥٨:

١- يعاقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.

٢- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

٢٥٨- وفي غـــير هذه الحالات لا يمكن دخول المساكن أو تفتيشها إلا وفقا للأحكام الخاصة بقانون الطوارئ ويحدد نظام خدمة الشرطة ساعات الدخول وأوقاتها والإجراءات الخاصة بذلك في حالة الجرم المشهود.

٢٥٩- ويعاقب القانون كل من أفشى سرا علم به بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه دون سبب مشروع أو اســـتعمله لمنفعـــته الخاصة. حيث عاقب قانون العقوبات بالمادة ٥٦٦ بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص مـــلحقا بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة و يتلف أو يختلس إحدى الرســـائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

٢٦٠- وعاقب قانون العقوبات أيضا في المادة ٥٦٧ كل شخص آخر يتلف أو يفضي قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدمة على مخابرة هاتفية وقام بإذاعتها وإلحاق ضرر بآخر واعلم بها غير من أرسلت إليه.

٢٦١- وعاقب القانون أيضا في المادة ٥٦٨ على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل العلنية بالحبس ثلاثة أشهر، وعاقب أيضا على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل العلنية.

٢٦٢- وكذلك على التحقير الحاصل بالكلام والحركات أو التهديد والتحقير بكتابة أو رسم أو من خلال مخابرة هاتفية أو برقية بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية.

المادة ١٨

٢٦٣- إن المبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي في سورية تؤكد مفهوم الحرية الدينية، إذ كفل الدستور السوري في المادة ٣٥ حرية الاعتقاد واحترام جميع الأديان والقيام بجميع الشعائر الدينية حيث نصت هذه المادة:

١- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجمع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

٢٦٤- إذن فإن حرية الاعتقاد التي هي حق من حقوق الإنسان قد صانها الدستور الذي يعتبر القانون الأول في الجمهورية العربية السورية ويمنع المساس بها، وكل فعل يعوق ممارسة السوري لحقوقه الدستورية يعاقب عليه في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة.

٢٦٥- ويعاقب القانون في الجرائم التي تمس الدين في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات من أقدم بإحدى الطرق العلنية على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٢٦٦- ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة حسب المادة ٤٦٣ من نفس القانون:

(أ) من أحدث تشويشا عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

(ب) من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو بخس بناء مخصصا للعبادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.

٢٦٧- وعودة للمادة ٣٥ من الدستور يتبين أنه قد كفل تطبيق مبدأ عدم التمييز بسبب الدين حيث لم يحدد دين من الديانات المذكورة . كما أنه لا يوجد تمييز في المواطنة بين مختلف الأديان حيث لا يذكر نوع الديانة على البطاقات الشخصية للمواطنين السوريين.

٢٦٨- وان استهداف فعل ما إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو تعكير صفاء الآمة عوقب عليه وفق المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري التي تنص: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة

أشـــهر إلى سنتين وبالغرامة المالية وكذلك المنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥" (الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها) (الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات).

٢٦٩- ولا يوجـــد في القـــانون ما يمنع أية طائفة دينية من ممارسة الحق في الثقافة الخاصة أو المجاهرة بالدين أو استخدام اللغة.

٢٧٠- وتتجسد حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الطوائف الدينية بحرية الممارسة العلنية لشؤونها الدينية وتتمتع هذه الطوائف الدينية بتطبيق قانون أحوالهم الشخصية عليهم من جانب مراجعها الدينية وذلك انطلاقا من الحقيقة الموضـــوعية التي تتمثل في وجود تعدد الأديان رغم أن دين رئيس الجمهورية كما حدد في الدستور هو الإسلام. ولكـــن السوريين أحرار في أن يمارسوا شعائرهم الدينية أو لا يمارسونها، إذ لا يوجد سلطة مختصة تفرض عليهم تأدية الشعائر الدينية وينطبق ذلك على مختلف الطوائف الدينية.

٢٧١- إن الدولة توفر لهذه الطوائف وفقا لإحكام الدستور والقانون إظهار دينهم والحرية في ممارسة شعائره في دور العبادة الخاصة بكل طائفة على حدة.

٢٧٢- وأقـــر المشـــرع الســـوري حرية الفكر والوجدان والدين عندما وضع قانون أحوال شخصية يخضع له المسلمون في زواجهم والآثار المترتبة عليه ، وقوانين خاصة بالزواج وآثاره للطوائف المسيحية المتعددة الموجودة في سورية، وكذلك قوانين خاصة بزواج الطائفة الموسوية، وهي قواعد محترمة ومصانة ولكل من الطوائف المذكورة محاكم خاصة تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القوانين. إذن فإن حرية الاعتقاد والفكر والوجدان والدين مصانة لجميع المواطنين في الجمهورية العربية السورية على صعيد القانون والممارسة.

٢٧٣- وبالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد تكفل الدولة اختيار الآباء والأوصياء التربية الدينية والأخلاقية لأولادهم بشكل لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو يخل بالآداب العامة أو النظام العام. لا بل تعمل الدولة على دعم التعليم الديني والأخلاقي في كافة مراحل التعليم وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث كفلت حق التعليم الديني لكـــل طائفة دينية حتى في السجون حيث نص نظام السجون السوري في المادة ١١٨، "يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبهم".

المادة ١٩

٢٧٤- وكما ذكرنا سابقا فقد أكدت المادة ٣٥ الفقرة ١ من الدستور أن حرية الاعتقاد مصونة ، ونصت المادة ٣٨ مـــنه عـــلى أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة، وكافة وسائل التعبير

الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون".

٢٧٥- إن حرية التعبير في سورية مصانة ولا يوجد رقابة على حرية الفكر سوى رقـــابة الضمير، ولكل مواطن حـــق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المادة ٢٦ من الدستور) حيث يوجد في سورية هيئة خاصة بالصحفيين وهو " اتحاد الصحفيين".

٢٧٦- إن اتحاد الصحفيين هو هيئة ديمقراطية شعبية مسؤولة عن أوضاع الصحفيين المهنية المعينة بالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

(أ) يمـــارس الصحفيون في سورية حقوقهم المهنية، وفق المادة ٣٨ من الدستور المذكورة آنفا، بكل حرية ومسؤولية عبر وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية؛

(ب) ولا توجد أية قيود قانونية أو إدارية على الصحفي في سورية تمنعه من القيام بواجبه والمتمثل في تحري الحقيقة والبحث عن المعلومة من مختلف المصادر وتقديمها للجماهير بمختلف وسائل النشر والإعلام.

(ج) إن حالـــة الطـــوارئ الناشئة عن احتلال إسرائيل لجزء من أراضي الوطن وقيام حالة حرب مع إسرائيل منذ أكثر من خمسين سنة لا تحول دون قيام الصحفيين بمهامهم وواجباتهم المهنية بمختلف الوسائل والسبل الصحفية؛

(د) إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تم الحديث عنه وتناولته وسائل أعلامنا بالتفصيل وتواصـــل التذكير به وشرحه وتبسيطه للجماهير التي تدرك حقوقها وواجباتها من خلال دستور الوطن والقوانين التي تنظم مهنة الصحافة ومسيرة الإعلام الوطني في سورية.

(هـ) إن مـــا نستطيع تأكيده للهيئات العربية والدولية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان في الصحافة والإعلام وتدفق المعلومات، والحريات الصحفية والديمقراطية بخاصة هو أن الصحفيين في بلدنا يمارسون دورهم في مختـــلف وسائل الإعلام تحت شعار ساطع رفعه السيد الرئيس حافظ الأسد وهو: (أننا لا نخاف من الحرية، وإنما نخاف عليها، وان حرية الصحافة من حرية الوطن وقواه الجماهيرية).

٢٧٧- كما نؤكد أنه منذ العام ١٩٧٠ لم يسجن أي صحفي أو يوقف عن العمل أو يصادر رأيه وهذا ما نقوم بـــتأكيده وتوضـــيحه في مختلف المؤتمرات والمحافل العربية والدولية إشعارا بالحقيقة، وتأكيدا للواقع الذي يعيشه الصحفيون في سورية.

المادة ٢٠

٢٧٨- أكـــد الدستور السوري في الفصل الرابع الحريات والحقوق والواجبات العامة، والتي توضح أن "الدعاية للحرب" "وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" محظورة في سورية، فلا تمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومـــي أو الاجـــتماعي أو الثروة أو لأي سبب آخر بل أنه لا تمييز وفقا للدستور مع أي إنسان آخر للأسباب المشار إليها لتعارض ذلك مع المبادئ العامة الأساسية في الدستور التي تدعو لخدمة الإنسانية، ورفض التمييز على أية أساس كان ، بل إن قانون العقوبات السوري قد عاقب في المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ على الأفعال التي تميز بسبب المذهـــب أو العنصـــــر ، الذي يشمـــل كل أنواع التمييز المشار إليها بالعهد. كما عاقب (قانون العقوبات) بالمادة ٢٩٨ على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي حيث نصت:

"يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتســـليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات ، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء".

٢٧٩- ونصت المادة ٢٧٨: يعاقب بالاعتقال المؤقت:

(أ) من خرق التدابير التي اتخذها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب؛

(ب) من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فتعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

٢٨٠- كما أن الدعاية للحرب العدوانية محظورة أساسا "لأنها تمثل تدخلا" لتغيير دستور دولة أخرى والتعرض لحقوق أفرادها، وأن ذلك يعارض السياسة العامة للدولة وهذا مستدرك في النصوص العامة ودلالاتها.

المادة ٢١

٢٨١- إن الحق في التجمع السلمي مكفولا في سورية حيث أقر الدستور هذا الحق في المادة ٣٩ التي تنص:

"للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون هذا الحق".

٢٨٢- ولا يوجد في القانون السوري ما يقيد ممارسة هذا الحق سوى ما هو ضروري لصيانة السلامة العامة والأمن القومي أو النظام العام وحقوق الآخرين والصحة والآداب العامة. ولا يحظر حق الاجتماع والتظاهر للمواطنين في سورية إلا تلك التي تتحول إلى اجتماعات وتظاهرات شغب تمس الطمأنينة العامة،.الخ.

٢٨٣- حيث يعاقب القانون هذا النوع من الاجتماعات والتظاهرات ففي تظاهرات الشغب نصت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات السوري "من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة".

٢٨٤- وحول تجمعات الشغب نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات:

"كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة".

إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحا.

إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاجتماع على قرار أو تدبير اتخذهما السلطات بقصد الضغط عليها.

إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

المادة ٢٢

٢٨٥- أكدت المادة ٤٨ من دستور الجمهورية العربية السورية على حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي حيث نصت أن "للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو للخدمات و تحدد القوانين إطار التنظيمات و علاقاتها وحدود عملها". وجاءت هذه المادة مكملة لما تضمنته المادة ٣٩ من الدستور السوري التي تنص على أنه "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور، كما تتماشى مع حقوق العهد وخاصة الحقوق الواردة في المادتين ٢١ و٢٢ منه. وقد أكدت المادة ٤١ من دستور حزب البعث العربي الاشتراكي باعتباره الحزب القائد في سورية على فتح المجال في حدود الفكرة القومية العربية لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والإذاعة والتلفزيون وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعوب".

٢٨٦- وجـــاء في المـــادة ٩ من الفصل الأول من الدستور السوري أن "المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظـــيمات تضـــم قـــوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها" حيث جاءت هذه المادة منســـجمة مع المادة ٢٦ من الدستور التي أكدت على حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الأمر الذي يتماشى مع الحق الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٢٨٧- وكـــان الحق في تكوين التنظيم النقابي في سورية قد تمت المباشرة به منذ عام ١٩٣٥ حين صدر المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٣٥ المتعلق بنقابات المهن الحرة والحرف ، والذي تلاه تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال - التنظيم النقابي غير الحكومي - بتاريخ ١٨ آذار ١٩٣٨.

٢٨٨- ولا بـــد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن سورية عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٤٧ حيث صادقت على ٤٦ اتفاقية عمل دولية حتى غاية ١٩٩٧/١٢/٣١ بما فيها:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ٨٧ عام ١٩٤٨

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية ٩٨ لعام ١٩٤٩.

٢٨٩- إن التنظيم النقابي في سورية هو عمل طوعي حسب قانون التنظيم النقابي رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨، والمواطن حر في الانتساب إلى نقابة المهنة التي يتبعها في أي موقع كان، ويمكنه الانتساب إلى أي نقابة تمثل قطاع عمله أو مهنته بكل حرية بصرف النظر من الانتماء الفكري أو السياسي أو المذهبي. كما أن الانضمام إلى تلك النقابات لا يخضـــع لأي شروط أو عوائق إطلاقا ، والشرط الوحيد للانتساب إلى النقابة هو نوع العمل أو المهنة وله حرية مطلقة في الانسحاب من النقابة.

٢٩٠- ولا يقتصر حق الانتساب إلى النقابات على المواطن السوري فحسب بل يمتد هذا الحق إلى العمال العرب - مـــن غـــير السوريين - العاملين في أراضي الجمهورية العربية السورية الذين يحق لهم الانتساب إلى النقابات السورية وتولي المناصب القيادية على قدم المساواة مع العمال العرب السوريين، أما الأجانب - من غير العرب إن وجدوا - فيخضعون لشرط المعاملة بالمثل (المادة ٢٥ من قانون التنظيم النقابي السوري).

٢٩١- وتتضمن إجراءات الانتساب إلى النقابة تقديم طلب انتساب من العامل إلى مكتب النقابة مع صورة من هويـــته الشخصية حسب المادة ٢٦ من قانون التنظيم النقابي وتصبح عضوية العمل قائمة وسارية من تاريخ دفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك الشهري الأول المادة ٢٧ من القانون المشار إليه وهو مبلغ رمزي وزهيد.

٢٩٢- وقد فند قانون التنظيم النقابي السوري ٨٤ لعام ١٩٦٨ شروط تأسيس النقابات فقد نص في المادة الثانية على أنه "يجوز لكل تجمع عمالي بغض النظر عن عدد العمال تشكيل لجنة نقابية" وأكد في المادة الثالثة منه على

حق اللجان النقابية في تشكيل نقابة يكون لها شخصية اعتبارية.حيث نصت على أنه "يحق للجان النقابية في كل مهنة تشكيل نقابة لها في المحافظة الواحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية".

٢٩٣- وكما يلاحظ في القانون فإنه اشترط لتشكيل اللجنة النقابية في التجمع العمالي:

(أ) أن يضاف اسم اللجنة النقابية إلى جدول اللجان النقابية الخاص بالمحافظة، ويضاف اسم اللجنة بموجب قرار يصدر عن مجلس الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على اقتراح من اتحاد عمال المحافظة والنقابة؛

(ب) أن ينطبق تعريف التجمع العمالي المحدد بالقانون على التجمع المراد تشكيل لجنة نقابية فيه.

٢٩٤- وقد عرف البند الرابع من المرسوم التشريعي رقم ٨٤ التجمع العمالي بما يلي:

مجموع العمال العاملين في المحافظة لدى أي من الجهات التالية:

١- المصنع أو المعمل أو المؤسسة الواحدة أو المنشأة الواحدة أو الإدارة أو المصلحة الواحدة أو البلدية.

مجموع العمال العاملين لدى صاحب العمل الواحد في المحافظة فيما لا يتعارض مع أحكام البند (أ).

(ج) مجموع العمال العاملين في فرع من الفروع المهنية في المحافظة التي تشكل فيها مالا يتعارض مع أحكام البند (أ).

٢٩٥- إن الاتحاد العام لنقابات العمال في سورية هو عضو في اتحاد النقابات العالمي ويشارك في كافة المؤتمرات التي يعقدها اتحاد النقابات العالمي بصورة فعالة، كما أن الاتحادات المهنية في سورية تشارك في الاتحادات المهنية العربية والدولية المماثلة.

٢٩٦- وتمارس النقابات العمالية والمهنية والحرفية في سورية مهامها ومسؤولياتها بحرية تامة وتصدر قراراتها التي تنسجم مع قرارات المؤتمر العام لاتحاد نقابات العمال الذي ينعقد كل خمس سنوات حيث يعتبر أعلى هيئة دستورية عمالية يبحث ويتناول حقوق العمال ومصالحهم وكل ما يهم العمال. وقد اتخذت التدابير التالية لتقرير مبدأ المساواة الجماعية الحرة :

- إلغاء مبدأ التعيين في القيادات النقابية كلها وإقرار مبدأ الانتخاب أساسا في جميع مستويات التنظيم النقابي.

- وضع أسس واضحة لتشكيل اللجان النقابية في التجمع العمالي ولدى صاحب العمل الواحد.

- تشـــجيع الحـــركة النقابية ومنحها الثقة وتقوية منظماتها النقابية لشد الطبقة العاملة في وحدة متراصة .

٢٩٧- الهيكل التنظيمي للنقابات في سورية.

تشـــكل اللجـــنة النقابية في المنشأة أو المعمل أصغر هيئة نقابية وتتألف من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب.

وتشكل النقابة من مجموع اللجان النقابية في قطاع عمل معين في المحافظة حيث تمثل عمال قطاع المهنة الواحدة على مستوى المحافظة ، ويجري انتخاب مكتب النقابة المؤلف من ٥ - ٩ أعضاء.

٢٩٨- يبلغ مجموع النقابات في الجمهورية العربية السورية ١٩٤ نقابة توزع على محافظات القطر الـ ١٤ وتمثل الـــنقابات ٢٤٥٩ لجنة نقابية قاعدية، التي انبثقت بدورها من مجموع العمال المنتمين للتنظيم النقابي والذين يبلغ عددهم الإجمالي ٨١٤٥٤٠ عاملا في القطاعات العام والخاص والمشترك.

٢٩٩- أما المكاتب التنفيذية للاتحادات المهنية فتضم ٧ أعضاء ويبلغ عدد الاتحادات المهنية في سورية ٨ اتحادات تمثل مختلف عمال المهن في جميع القطاعات وهي:

١- الاتحاد المهني لنقابات عمال الغزل والنسيج.

٢- الاتحاد المهني لنقابات عمال الخدمات العامة.

٣- الاتحاد المهني لنقابات عمال النفط والمواد الكيماوية.

٤- الاتحاد المهني لنقابات عمال البناء والأخشاب.

٥- الاتحاد المهني لنقابات عمال النقل.

٦- الاتحاد المهني لنقابات عمال الطباعة والثقافة والإعلام.

٧- الاتحاد المهني لنقابات عمال الصناعات المعدنية والكهربائية.

٨- الاتحاد المهني لنقابات عمال الغذائية.

٣٠٠- إن المؤتمر العام لنقابات العمال يعتبر أعلى هيئة دستورية وعمالية ويتم تشكيله من مجموع مندوبي النقابات والاتحادات المهنية حسب الكتلة العددية التنظيمية لكل نقابة واتحاد مهني ينتخب المؤتمر العام بدوره مجلس الاتحاد العام البالغ عدد أعضائه ٧٥ عضوا وهو الهيئة القيادية المؤسسة للاتحاد العام. وقد حدد قانون التنظيم النقابي صلاحيات هذا المجلس، وهو بدوره ينتخب المكتب التنفيذي للاتحاد العام المؤلف من ١١ عضوا متفرغا بحكم القانون.

٣٠١- تلجأ الدولة إلى تفادي لجوء العمال إلى الإضراب عن طريق الأخذ بسياسة عقود العمل المشتركة (الجماعية) وتنظيم هيئات وإجراءات التوفيق والتحكيم في المنازعات الجماعية التي تحدث بين العمال وأصحاب عملهم.

٣٠٢- وتم بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني والمواد ٨٩ - ١٠٦ من قانون العمل تم تنظيم عقد العمل المشترك الذي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمن عمالا ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب العمال وبموجب الباب الخامس المواد ١٨٨ - ٢١٠ من قانون العمل نظمت إجراءات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل . ويتم النظر في النزاع العمالي على مرحلتين:

المرحلة الأول :عن طريق التوفيق. والمرحلة الثانية: عن طريق التحكيم وبموجب المادة ٢٠٩ من قانون العمل يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق أو أثناء السير في إجراءات أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم.

٣٠٣- كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير في هذا الطلب.

٣٠٤- وبموجب المادة ٦٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة:

يحظر على العمال أن يشتركوا في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع أحكام القوانين النافذة أو أن يتركوا العمل أو أن يتوقفوا عنه أو يقوموا بتعطله بقصد الإخلال بالنظام أو توقيف أو تعطيل الإنتاج. كما يحظر على العامل أن يحرض العاملين على ذلك.

٣٠٥- حددت أحكام القانون ٨٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته النافذة قبل ١٩٩٠ حقوق النقابات وحقوق العمال النقابين عموما، وتكفل أحكام القانون النافذ هذه الحقوق. ولم تطرأ تعديلات على تلك الأحكام منذ العام المذكور.

٣٠٦- وحول تأسيس الجمعيات نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الجمهورية العربية السورية رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته في مادته الأولى ما يلي:

" تعتـــبر جمعية ، في تطبيق هذا القانون ، كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي".

٣٠٧- وقـــد وضع هذا القانون تقييدا لإنشاء مثل هذه الجمعيات لصيانة السلامة العامة والأمن القومي والنظام العـــام والصحة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وهي ذات القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع الســـلمي لحمايـــة المصالح العامة فقد نصت المادة ٢ من قانون الجمعيات المذكور أن "كل جمعية تنشأ لسبب أو لغـــرض غـــير مشـــروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة أو بشكل الحكومة الجمهورية تكون باطلة لا أثر لها".

٣٠٨- واشترط القانون عند إنشاء الجمعية بأن يوضع لها نظام مكتوب ومصدق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، يتضمن هذا النظام الهدف من إحداث الجمعية، واشترط عدم تجاوز هذا الهدف.

٣٠٩- إن الحـــق في حـــرية تأسيس الأحزاب واجب الحماية ، وخاصة الأحزاب السياسية، فقد أكد الدستور السوري على وجود جبهة وطنية تقدمية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي تعمل على:

١- توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية (المادة ٨ من الدستور).

٢- تحرير الأراضي العربية المحتلة.

٣-رسم الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية.

٤- إقرار مسائل السلم والحرب.

٥- إقـــرار الخطط الخمسية ومناقشة السياسة الاقتصادية "لتحقيق التطور الزراعي باعتباره القطاع الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، ودعم الحركة التعاونية وتطويرها.

٦- تكوين المواطن ثقافيا واجتماعيا وسياسيا.

٧- العمل على استكمال بناء النظام الديمقراطي الشعبي ومؤسساته الدستورية، ومجالسه المحلية على أساس تحقيق السيادة الكاملة للشعب.

٨- متابعة استكمال البناء الديمقراطي للمنظمات الشعبية والمهنية، وتوفير كل وسيلة ممكنة لهذه المنظمات لتقوم بدورها الأساسي لتحقيق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة السلطة التنفيذية، ولتوسيع قاعدة هذه المنظمات.

٣١٠- وقد تم في مطلع عام ١٩٧٢ تشكيل الجبهة الوطنية التقدمية التي تضم حاليا الأحزاب التالية:

١- حزب البعث العربي الاشتراكي.

٢- الحزب الشيوعي السوري.

٣- حزب الاتحاد الاشتراكي العربي.

٤- حزب الوحدويين الاشتراكيين.

٥- حركة الاشتراكيين العرب.

٦- الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي.

المادة ٢٣

٣١١- إن للأسرة في الجمهورية العربية السورية اهتماما خاصا كونها نواة المجتمع الأساسية، لذا تواصل الدولة جهودها الحثيثة لحمايتها انطلاقا من إيمانها بأن الآسرة أهم مؤسسات المجتمع التي ينشأ وينمو ويترعرع فيها المواطن. وكونها النظام الاجتماعي الذي يرسخ في الفرد جميع القيم الاجتماعية والإنسانية منذ طفولته وحتى بلوغه سن الشيخوخة، ولدورها في تنشئة الأجيال وتهيئة الموارد البشرية التي يحتاجها المجتمع.

٣١٢- وقد أكد الدستور السوري على حماية الأسرة ودعمها كمؤسسة أساسية في المجتمع حيث نصت المادة ٤٤ منه على ما يلي:

١- الآسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوق وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

وجاء في المادة ٤٦ فقرة ١: "تكفل الدولة كل مواطن واسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة".

٣١٣-وقد اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإجراءات التالية لإزالة العقبات المادية والاجتماعية الخاصة بالزواج.

(أ) تم إحداث صندوق المودة والرحمة في اتحاد الجمعيات الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج وتسهيل الزواج بالنسبة للعزاب وذلك عن طريق تقديم الدعم المادي والعيني للراغبين بالزواج.

(ب) قامت بعض الجمعيات الأهلية بتعديل أنظمتها الداخلية لتقديم المساعدة للراغبين في الزواج وذلك بعد أن تم محاورتها بهذا الموضوع.

٣١٤- إن الزواج هو عقد رضائي بين امرأة ورجل تحل له شرعا حيث أفرد قانون الأحوال الشخصية السوري جزءا كاملا للزواج وآثاره لكافة الأديان والمذاهب الدينية الموجودة في سورية.

٣١٥- وان حقوق الزوجية متساوية، ففي نطاق الآسرة وبعد الزواج تفترض تنظيمات الأسرة لاستمرارها، باعتبارها خلية أساسية في المجتمع، وجود قيادة لها، وتحديد دقيق لصلاحياتها في حال نزاع أطرافها، ولخلق التوازن الضروري بين الحق والواجب، فإن حالة تقاسم الأدوار الملقاة على الرجل أو على المرأة في نطاق الأسرة تختلف تبعا لطبيعة الأنثى اللازمة لاستمرار الحياة الإنسانية في الحيض والحمل والولادة والرضاعة، ومايو جبه ذلك من حقوق وما يحول بينها وبين ممارسة بعض الأعمال ، وأن هذا الاختلاف في الأدوار ليس تمييزا، وإنما هو توزيع للأدوار في نطاق الآسرة لا يفرط في حق ولا يهمل واجب ولا يمس الحقوق المدنية أو السياسية وإنما يتعلق بقضايا الأسرة ذاتها وعلاقة أطرافها.

٣١٦- والأسرة بالتعريف كما عرضتها المادة ٣٦ من القانون المدني السوري " تكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ، ويعتبر ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، وعليه فإن الشخص الطبيعي قبل زواجه (ذكر أم أنثى) يكون ضمن لأسرة والديه، وذوي القربى تشمل من يجمعهم معه أصل مشترك أي الاخوة والأخوات، لأن أصلهم الأب والأم، ويجتمعون معه بهذا الأصل كما يشمل الأب والأم لأنهما الأصل المشترك له".

٣١٧- إن التشريعات والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية تتضمن أحكاما تحمي الأسرة وأفرادها، ومن تلك القوانين قانون أصول الأحوال الشخصية، قانون العمل، قانون العاملين الموحد، قانون التأمينات الاجتماعية، قانون خدمة العلم، قوانين الرعاية الاجتماعية.

٣١٨- وإن الخدمات التالية توضح مدى تطبيق هذه القوانين بما يلبي الاحتياجات المختلفة للآسرة الأمر الذي يتطابق مع الحقوق الواردة في العهد.

- منح المرأة العاملة الحامل إجازة أمومة بأجر كامل مدتها ٧٥ يوما وشهر بنسبة ٨٠ في المائة من الأجر وشهر كامل دون أجر.

- تمنح المرأة بعد الولادة إجازة إرضاع لمدة ساعة يوميا لمدة سنة ونصف.

المادة ٢٤

٣١٩- كما ورد سابقا فإن الدولة تعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوق وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. فالتشريعات السورية تتضمن اعترافا بحق كل طفل، دون تمييز، في إن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصرا، وتم ويتم اعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال إضافة إلى التدابير المتخذة التي تكفل تمتع جميع المواطنين بما فيهم الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٢٠- وكانت الجمهورية العربية السورية قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٣/٦/١٣ بموجب القانون رقم ٨ بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٩٩٣/٦/٥ وأصبحت الاتفاقية نافذة في ١٩٩٣/٨/١٤. وقد تم تقديم تقرير الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩٥ وتمت مناقشته من قبل اللجنة لحقوق الطفل الخاصة بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٩٧.

٣٢١- وبهذا الانضمام إلى هذه الاتفاقية جعلت سورية منها تشريعا داخليا واجب التنفيذ وعلى الجميع الالتزام به. حيث أكدت المادة ٢٥ من القانون المدني السوري على ذلك. حين نصت على أنه " لا تسري أحكام السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك أو معاهدة دولية نافذة في سورية". وكذلك ما أكدته المادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات السورية، التي نصت على " أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يحل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٣٢٢- إن الدولة من خلال سياستها والقوانين النافذة تحرص على جعل مصلحة الطفل في المقدمة الأولى لبناء الإنسان والمجتمع السليم، حيث تشكل رعاية الطفولة محورا هاما وجوهريا في حياة الأسرة السورية، وتبذل الدولة جهودا كبيرة لتحقيق حماية فعالة للطفل سواء من الناحية الصحية أو التعليمية ولعل أبرزها الحماية القانونية التي تتجلى في القانون المدني وفي قانون الأحوال الشخصية

- فالمصلحة الفضلى للطفل تظهر بشكل جلي في قانون الأحوال الشخصية (باب الحضانة).

٣٢٣- يحصل الأطفال في الجمهورية العربية السورية من الأسرة والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعهم بصفتهم قاصرين. والإنسان القاصر في التشريع السوري هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره حسب

المـــادة ٤٦ من القانون المدني السوري التي نصت على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجـــز عـــليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حيث نصت المادة ١ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ أنه: "يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون:

١- الحدث: "كل ذكر وأنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

٣٢٤- وحول سن مباشرة الحقوق المدنية فقد نصت المادة ٤٧ من القانون المدني على أن:

"١- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقدا التمييز.

ونصت المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية أن:

"١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.

٢- للقاضي أن يـــأذن له بعـــد بلوغـــه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها".

٣٢٥- وبذلـــك فـــإن مصطلحات "الطفل أو القاصر أو الحدث" هي مصطلحات قانونية يقصد بها في التشريع السوري معنى واحد وهي الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٣٢٦- وكان المشرع السوري قد حرص على أن تكون لكل إنسان يولد في سورية هوية تبين حالته المدنية، فقد أوجب على الوالد، أو الأقرباء في حال عدم وجوده ، وعلى الطبيب والقابلة ومديري المؤسسات الرسمية، إرسال شهادة الولادة لكل طفل يولد إلى أمين السجل المدني، ليتم تسجيله فور ولادته، وذلك حتى لا يوجد طفل بلا قيد في القيود الرسمية للدولة ، فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الأحوال المدنية على أنه :"يجب على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة القانونية".

٣٢٧- وقد أوجب القانون حق كل طفل تسجليه فور ولادته على أن لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما حسب المادة ٢٢ منه، وإذا كان الوالد غير موجود، يعود هذا الواجب على المختار أو على أقرباء المولود المذكور المقيمين في نفـــس الـــدار التي حصلت فيها الولادة. وأن الطبيب أو القابلة ملزمان بإخبار أمين السجل المدني في المهملة المنصوص عنها بالمادة /٢٢/.

٣٢٨- كما أوجبت المادة ٣٧ من نفس القانون أن يقوم مدراء المؤسسات ذات العلاقة مثل المستشفيات والسجون والمحاجر وغيرها بإرسال شهادات الولادة الواقعة في مؤسساتهم إلى أمين السجل المدني دون الحاجة إلى تصديق من المختار، وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين هذه الوقائع.

٣٢٩- وأوجب القانون السوري بأن يتم تسليم اللقطاء حديثي الولادة إلى الجهات الرسمية بغية تنظيم الضبط اللازم لتحديد هويتهم فقد أكدت المادة ٢٤ من قانون الأحوال المدنية على أن "كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه أن يسلمه في المدن والمناطق إلى دوائر الأمن، وفي القرى إلى المختار مع ما يجده على الولد من ملابس وأشياء أخرى ، وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها، وعلى رجال الأمن والمختار عندئذ أن ينظموا محضرا بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها إلى أمين السجل المدني لتدوينها وفق الأحكام السابقة بعد تسمية المولود ووالديه بأسماء منتحلة يختارها أمين السجل المدن . وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون اللقطاء رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤.

٣٣٠- إن اكتساب الجنسية هو حق لكل طفل يولد في سورية استنادا إلى حق الدم إذا كان والده معروفا، واستنادا إلى حق الدم والإقليم معا إذا كانت والدته سورية و لم يعرف والده ، واستنادا إلى حق الإقليم فقط إذا لم يعرف أبواه أو كان أبواه معروفين و لم يستطع اكتساب جنسيتهما فقد نصت المادة ٣ من قانون الجنسية السوري على ما يلي:

"يعتبر عربيا سوريا حكما:

(أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

في هذه الحالة فإن الشخص المولود في القطر أو خارجه من والد عربي سوري يتمتع بالجنسية العربية السورية سواء تم تسجيله في سجلات العرب السوريين أم لا

(ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية و لم يثبت نسبته لأبيه قانونا.

في هذه الحالة عرفت والدة المولود في القطر و لم تثبت نسبته للأب أو عدم اعتراف الأب بالمولود أو استحالة تسجيل الزواج لأي ظرف كان . فأن هذا المولود يعتبر عربيا سوريا.

(ج) من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولودا فيه وفي المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس.

حيث يتفرغ عن هذه الفقرة النقاط التالية:

١- من ولد في القطر من والدين مجهولين : عرف مكان الولادة و لم يعرف الوالدان.

٢- الوالدين مجهولي الجنسية: أي لم تعرف جنسيتهما.

٣- الوالدين لا جنسية لهما: أي جنسيتهما لم تحدد.

٤- اعتبار اللقيط مولودا في القطر وفي المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس.

(د) من ولد في القطر و لم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصله البنوة جنسيته الأجنبية.

في هذه الحالة فأن المولود في القطر من والد سقطت عنه جنسيته الأصلية لسبب ما فإن المولود يعتبر عربيا سوريا.

(هـ) من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية و لم يكتسب جنسية أخرى و لم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة. ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

تنطبق هذه الفقرة على البدو الرحل ومكتومي القيد والذين لم يسبق لأحد أصولهم أن سجلوا في سجلات العرب السوريين فهؤلاء يعتبرون سوريين.

٣٣١- وحيث يعتبر الاسم من أهم الحقوق التي تلازم الشخصية الإنسانية وهو أول ما يميز الإنسان باعتباره كيانا فرديا مستقلا في المجتمع يدل أيضا على المركز الذي يحتله الشخص من عائلته ومجتمعه ، ولا يشير فقط إلى مجرد شخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص. لذلك أوجب المشرع السوري أن يكون لكل شخص اسم ولقب (نسبه) فلا يوجد في سورية طفل لا يحمل اسما محترما وهذا ما تؤكده المادة ٤٠ من القانون المدني السوري حيث نصت على:

"يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده". وتتم تسمية المولود من قبل الأب باعتباره سيحمل اسمه وذلك حسب ما تقتضيه المبادئ القانونية. أما بالنسبة للطفل الذي لا يعرف والده، فإن التسمية تتم من قبل الأم. أما الأطفال اللقطاء فيتم تسجيلهم وتسميتهم من قبل أمين السجل المدني (المادة ٣٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢).

المادة ٢٥

٣٣٢- كفل الدستور في الجمهورية العربية السورية المعايير الأساسية للحقوق السياسية للمواطنين، وجعل حق مشاركتهم في إدارة شؤون البلد العامة كمبدأ أساسي وحق مقدس وواجب على كل مواطن أن يمارسه ويساهم فيه.

٣٣٣- فالسيادة هي للشعب في سورية. ومن خلال مجالس الشعب المنتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون حقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع (المادة ١٠ من الدستور) إما مباشرة أو عن طريق ممثلين لهم، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم دون أي تمييز في ممارسة حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك. ولكل مواطن الحق في أن يتقلد الوظائف العامة.

٣٣٤- واعتبر الدستور جميع المواطنين سواسية أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم.

وقد أفرد الدستور فصلا كاملا لترسيخ أسس سلطة تشريعية يتولاها مجلس الشعب الذي ينتخب أعضاؤه انتخابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا وفقا لأحكام قانون الانتخاب (المادة ٥٠ من الدستور) والمادة ٢ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رمق ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ وتعديلاته.

٣٣٥- وأكد قانون الانتخاب السوري حق جميع المواطنين السوريين في اختيار ممثلين لهم في مجلس الشعب وحقهم في الترشيح لعضوية هذا المجلس طبقا لما ورد في المادة ٢٥ من العهد فقد نص هذا القانون في المادة ٣ على أنه:

"يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، أتم الثامنة عشر من عمره في أول السنة الجارية التي يجري فيها الانتخاب، ما لم يكن محروما من هذا الحق بموجب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة ".

٣٣٦- ولا يحرم من حق الانتخاب إلا بعض الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ٤ من قانون الانتخاب التي نصت على ما يلي:

يحرم من حق الانتخاب:

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر.

(ب) المصابون بأمراض عقلية فترة مرضهم.

(ج) المحكومون بمقتضى المواد ٦٣ - ٦٥ - ٦٦ من قانون العقوبات أو بجرم شائن التي نصت على ما يلي:

المادة ٦٣:

١- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبدا، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

٢- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات ، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة ٦٥:

كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

(أ) الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

(ب) الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

(ج) الحق في إن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع مجالس الدولة.

(د) الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

(ه) الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

المادة ٦٦:

١- يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.

٢- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

٣٣٧- ويكفل الدستور حرية الناخبين في انتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب (المادة ٥٧ منه).

٣٣٨- وقد كفل قانون الانتخاب المذكور في المادة ١٧ حق كل مواطن سوري دون أي تمييز في الترشيح لعضوية مجلس الشعب حيث نصت على أنه:

"يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، بما فيهم العسكريون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة ٥ من هذا المرسوم التشريعي إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

(ب) متمتعا بحق الانتخاب.

(ج) متما الخامسة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

(د) مجيدا للقراءة والكتابة.

٣٣٩- وبالنسبة لترشيح الوزراء وضباط الشرطة والمحافظين وعمال الدولة لعضوية مجلس الشعب فقد نصت المادة ١٨ من قانون الانتخاب على ما يلي:

(أ) للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، مع استمرارهم بمناصبهم.

(ب) للمحافظين وضباط الشرطة أن يرشحوا أنفسهم في غير الدائرة التي يعملون فيها، على أن يمنحوا حكما إجازة خاصة بلا راتب من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية.

أما إذا رشحوا أنفسهم عن الدائرة الانتخابية التي يعملون فيها فيعتبرون مستقيلين حكما ويعودون إلى وظائفهم في حال عدم نجاحهم.

(ج) لجميع العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك، أن يرشحوا أنفسهم، على أن يمنحوا حكما الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٣٤٠- وقد حدد قانون الانتخاب في المادة /١٥/ عدد أعضاء مجلس الشعب بـ٢٥٠ عضوا يمثلون القطاعين التاليين :

١- العمال والفلاحين.

٢- باقي فئات الشعب.

عـــلى أن تكون نسبة العمال والفلاحين في المجلس ٥٠ في المائة على الأقل من مجموع عدد المقاعد. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب لمدة أربع سنوات.

٣٤١- ولتقديم المزيد من الإيضاحات حول ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للبلد تقدم فيما يلي:

بعـــض المعلومات والإيضاحات المتعلقة بانتخاب مجلس الشعب في سورية للدور السابع التشريعي والتي جرت يومي ٣٠ تشرين الثاني و١ كانون الأول من عام ١٩٩٨.

٣٤٢- حيث بلغ عدد المرشحين لعضوية مجلس الشعب في سائر الدوائر الانتخابية ٧٣٦١ مرشحا منهم ٤٢٣٦ مرشحا عن القطاع (أ) و٣١٢٥ مرشحا عن القطاع (ب)، وبلغ عدد الذكور المرشحين ٦٥٤٦ مرشحا، والإناث المرشحات ٨١٥ مرشحة، وقد تنافس المذكورين على مقاعد مجلس الشعب البالغ عددها ٢٥٠ مقعدا.

٣٤٣- وبـــلغ عدد الدوائر الانتخابية ١٥ دائرة وعدد المراكز الانتخابية ٨٥٢٧ مركزا. كما بلغ عدد الناخبين حســـب قيـــود السجلات المدنية ٨٦٠٠٠٧١ ناخبا مع التنويه بأن من بين هذا العدد المواطنين المقيمين خارج ســـوريا، ولم يتمكنوا من الحضور للحصول على البطاقات الانتخابية، وبالتالي لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، وكذلك رجال الجيش ورجال الشرطة الموقوف عنهم حق الانتخاب بموجب القانون، إضافة للمواطنين المحرومين مـــن حـــق الانتخاب بسبب صدور أحكـــام تمنعهم من ممارسة هذا الحـــق، ويقـــدر العـــدد الإجمالي لهـــذه الفـــئات بـ١٥٠٠٠٠٠ مواطن ، وعليه يكون العدد الفعلي لمن يحـــق له الانتخـــاب والمتواجدين على الأراضي السورية في ذلك التاريخ ٧١٠٠٠٧١ ناخبا.

٣٤٤- بـــلغ عدد الحاصلين على البطاقة الانتخابية ٦٦٠١٣٢٣ ناخبا، مارس منهم حق الاقتراع ٥٥٠١٩٤٠ ناخبا، وبذلك تكون نسبة المقترعين ٨٢,٢ في المائة إذا حسبت على أساس عدد الحاصلين على البطاقة الانتخابية و٧٧,٥ في المائة إذا حسبت على أساس العدد الفعلي للناخبين. وهي في كل الحالات نسبة عالية تعبر عن اهتمام شعبنا بمجلس الشعب كمؤسسة دستورية هامة في حياة الوطن والمواطنين.

٣٤٥- فاز بعضوية مجلس الشعب ٢٥٠ عضوا منهم ١٢٧ عضوا عن القطاع (أ) و١٢٣ عضوا عن القطاع (ب) ومن المعروف أن العمال والفلاحين هم المقصودين بالقطاع (أ) ونسبتهم في مجلس الشـــعب لا تقل عن ٥٠ بالمائة بموجب الدســـتور أما الباقي فئات الشعب فهي المقصودة بالقطاع (ب).

٣٤٦- وبلغ عدد أعضاء مجلس الشعب المنتمين إلى أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية ١٦٧ عضوا، أما المستقلون الفائزون فقد بلغ عددهم ٨٣ عضوا منهم ٣٥ عضوا عن القطاع (أ) و٤٨ عضوا عن القطاع (ب).

٣٤٧- وقد بلغ عدد الإناث الفائزات بعضوية هذا المجلس ٢٦ عضوة وبذلك تكون نسبتهن في المجلس ١٠,٤ في المائة. كان عدد أعضاء الإناث في المجلس السابق ٢٤ عضوة.

٣٤٨- بلغ عدد الأعضاء الجدد الذين دخلوا المجلس لأول مرة ١٧٤ عضوا، وبذلك يكون عدد الأعضاء السابقين الذين حافظوا على عضويتهم ٧٦ عضوا.

٣٤٩- ولقد ضم مجلس الشعب الجديد أعضاء يمثلون جميع شرائح المجتمع وفعالياته، من عمال وفلاحين، ورجال فكر، وقانون، وأطباء، ومهندسين، وفنانين، وأصحاب فعاليات اجتماعية، واقتصادية، صناعية، وتجارية، ومهنية.

٣٥٠- أعيد الانتخاب في مركز واحد بمحافظة دير الزور بسبب وجود مغلفات في الصندوق زادت على ٥ في المائة من عدد المقترعين وهي النسبة المحددة في المادة ٣٦ من قانون الانتخاب والتي تنص على ما يلي:

> تشرع لجنة الانتخابات في تمام الساعة الرابعة عشرة من اليوم التالي لموعد الانتخاب بفتح الصندوق علنا وعد المغلفات التي يحتويها، فإذا تبين إن عددها يزيد أو ينقص عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من ٥ بالمائة يعد الانتخاب لاغيا ويعاد في اليوم التالي.

٣٥١- وقد كانت النسبة المئوية للمقترعين في الدور التشريعي السابق ٦١ في المائة أما في هذا الدور فقد كانت ٨٢,٢ في المائة ممن حصلوا على البطاقات الانتخابية ، وإذا نسبناها إلى عدد الناخبين في السجلات المدنية فهي تبلغ ٧٧,٥ في المائة ، أما بالنسبة للأوراق البيضاء فقد كانت قليلة.

٣٥٢- وهناك ١٣ عضوا تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ - ٣٥ عاما و١٠٦ أعضاء تتراوح أعمارهم ما بين ٣٦ - ٥٠ عاما، و١٣١ عضوا أعمارهم من الخمسين عاما وما فوق، وهناك ١٣٧ عضوا يحملون شهادة جامعية و٥١ عضوا يحملون الثانوية العامة، و١٢ عضوا دون الثانوية

٣٥٣- ولا تقتصر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلد على فئة من الشعب حيث يحق لكل مواطن عربي سوري أن يتقلد الوظائف العامة ابتداء من منصب رئيس الجمهورية (المادة ٨٣ من الدستور) وحتى أدنى المراتب الوظيفية حيث كفل الدستور المعايير الأساسية لحقوق الإنسان والحرية الشخصية للمواطنين التي اعتبرها حقا مقدسا واعتبرهم متساوون أمام القانون في ممارسة حقوقهم وواجباتهم. فلا توجد أي فوارق أو استثناءات أو قيود أو أفضليات لا في القانون أو الممارسات الإدارية أو العلاقات في ما بين الجماعات أو الأشخاص على أساس تمييزي. لذلك ينتفي وجود أي أساس لأي نوع من أنواع التمييز والاستثناء أو التفضيل أو التقييد وفي سورية ينطلق من الأصل القومي أو الإثني أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس يكون هدفه الوقوف في وجه الاعتراف

بحقوقه الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في العمل أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

المادة ٢٦

٣٥٤- يتمتع الناس جميعا دون أي تمييز بحق متساوي أمام القانون فلا يوجد أي تمييز بين الناس لأي سبب كان مثل الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الثروة أو النسب أن غير ذلك من الأسباب.

٣٥٥- فيتميز المجتمع السوري بابتعاده عن أي تعصب كونه يتحلى بالتسامح . وظاهرة التمييز غير معروفة في تاريخ سورية وغريبة عنها، كما أن سورية تخوض معركة شرسة ضد مظاهر العنصرية أينما وجدت وخاصة تلك التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب.

٣٥٦- وهنا لابد من ذكر أن الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للفصل العنصري، فهي بالإضافة إلى انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وطرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية واتفاقية منع ومعاقبة جرائم إساءة الجنس والاتفاقيات المتعلقة بالرق والعبودية. هذا بالإضافة إلى انضمامها إلى العهدين الدوليين.

٣٥٧- ولابد من الإشارة أيضا إلى أن سورية قدمت تقاريرها الدورية الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكان آخرها التقرير الدوري الثاني والثالث والرابع عشر الموحد الذي قدم إلى لجنة إزالة التمييز العنصري في جنيف طبقا للاتفاقية وذلك في الدورة ٥٢ للجنة.

٣٥٨- وقد ضمن الدستور السوري والقانون النافذة في الجمهورية العربية السورية الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين جميعا دون أي تمييز.

٣٥٩- ويسري النظام القانوني السوري على جميع الأشخاص بصرف النظر عن أي نوع من أنواع التمييز أكان بسبب اللون أو العرق أو الدين الخ. وقد كفل الدستور السوري هذا الحق حيث اعتبرت المادة ٢٥ الفقرة ٢ منه "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات".

٣٦٠- وقد حمى القانون جميع أفراد المجتمع السوري ضد أي نوع من أنواع التمييز رغم عدم وجوده في تاريخ سورية، ولكن درءا لذلك لحظه المشرع السوري، إذ يعاقب القانون كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منه إثارة للنعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة (المادة ٣٠٧ من

قـــانون العقوبات السوري) ونصت المادة ٣٠٨ من هذا القانون أيضا على معاقبة كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ٣٠٧ أعلاه. كما عاقب في المادتين منه ٤٦٢ - ٤٦٣ الجرائم التي تمس الشعور الديني.

٣٦١- وقد أعتبر النظام الأساسي لحزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب القائد في الجمهورية العربية السورية وفي إطـــار الجبهة الوطنية التقدمية، أن المساهمة في إزالة الفصل العنصري وسائر السياسات والممارسات المتعلقة بالتفرقة أو التمييز العنصري والدعاية العنصرية، ركنا أساسيا من السياسة العامة للدولة، واعتبر أن قيمة المواطنين تقدر بعد منحهم فرصا متكافئة فقد أكد دستور الحزب في المادتين ٢٨ و٩٤ منه على أن المواطنين متساوون في القيمة الإنسانية وان لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

المادة ٢٧

٣٦٢- كمـــا ذكرنا سابقا تنعدم أية أرضية لوجود أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في الجمهورية العربية السورية، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيـــل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٣٦٣- وحيـــث أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ويمارسون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون حسب الدستور وأن حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع الشعائر الدينية، شرط أن لا يخل ذلك بالنظام العام، فإن حق كل طائفة دينية في ممارسة شعائرها وحقوقها الدينية والمجاهرة بدينها قد رسخه الدستور والقوانين النافذة.

٣٦٤- وحمى المشرع كل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة بصرف النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنســـية دون أي تفريق، ولا يوجد في سورية أي حالة تشير إلى وجود تمييز في هذه الحماية. فجميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق دون أي تمييز في المعاملة لأي سبب له علاقة بالعرق أو الأصل أو اللغة أو الدين، فإنهم على قـــدم المساواة في جميع الحقوق المنصوص عنها في العهد الدولي والدستور والقانون ويستفيدون من هذه الحقوق والامتيازات جميعا على حد سواء.

٣٦٥- ولا يجوز منع أي فرد من التمتع بممارسة حريته في الفكر والدين أو في تغيير دينه أو معتقده أو حريته في إظهار دينه بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة وعلى الملأ أو لوحده.

٣٦٦- ولا بد من التنويه بأنه رغم كون الإسلام يعتبر إحدى الدعائم الأساسية للنظام العام في سورية الذي يعتبر حق ممارسة شعائر الدين حقا من حقوق الإنسان الأساسية، إلا انه لا يعتبر بأي حال أن ممارسة هذا الحق أساسا لتحديد انتماء الفرد للوطن واكتسابه الجنسية السورية مهما كانت عقيدته.

(ويمكن العودة إلى شرح المادة ١٨ الفقرة ٣ من العهد).

- - - - -